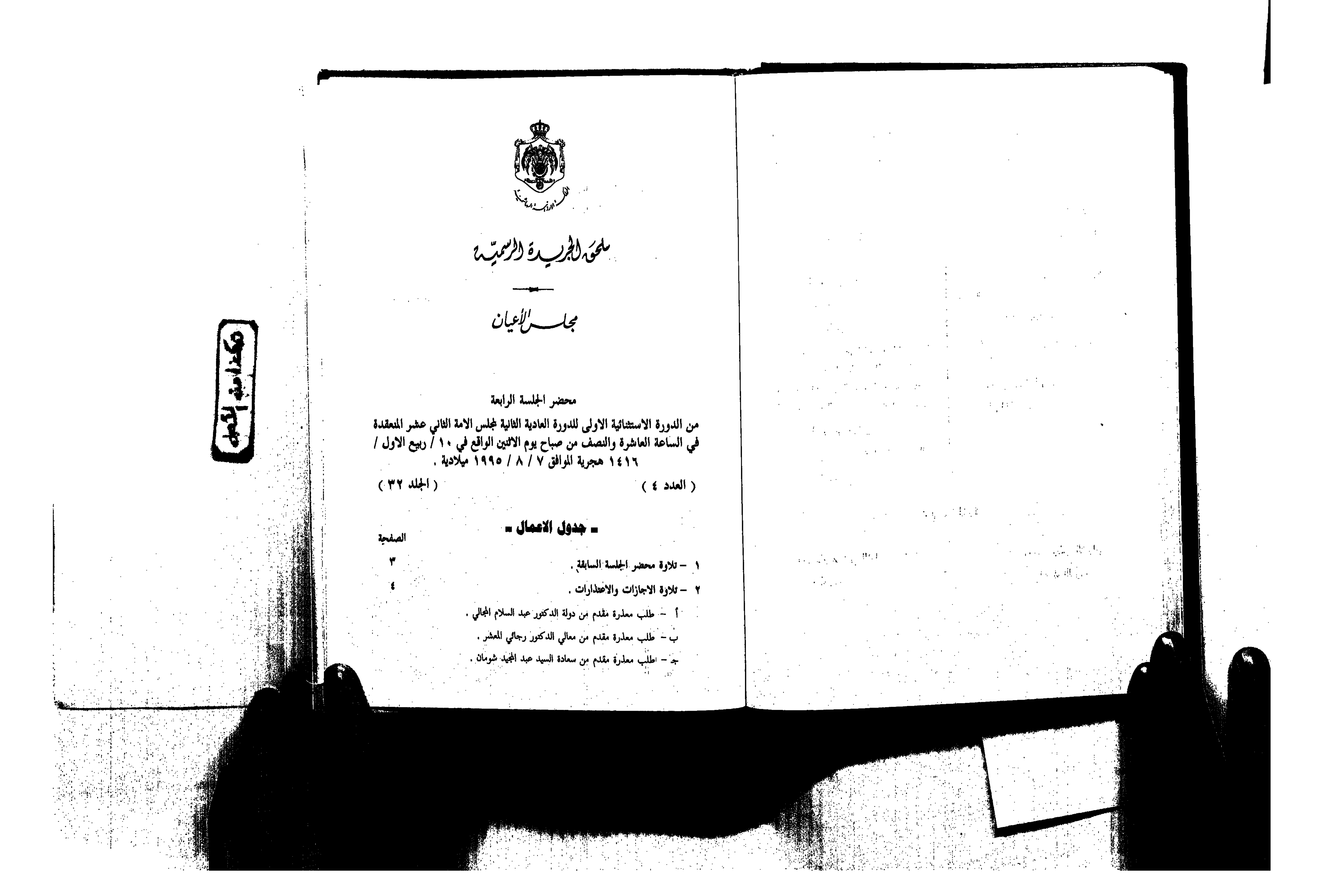


ملحق الجريدة الرسمية

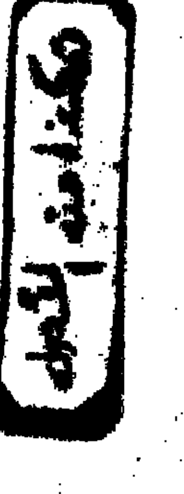
مجلس الأعيان

محضر الجلسة الرابعة

من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية لمجلس الامة الثاني عشر المنعقدة في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الواقع في ١٠ / ربيع الاول / ١٤١٦ هجرية الموافق ٧ / ٨ / ١٩٩٥ ميلادية .

(العدد ٤)　　　(المجلد ٣٢)

- جدول الاعمال -



محضر الجلسة

في تمام الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ١٩٩٥/٨/٧ ميلادي ، عقد مجلس الأعيان جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الأولى للدورة العادية الثانية برئاسة دولة الأستاذ أحمد اللوزي وحضور عطوفة أمين عام مجلس الأمة السيد حكم خير

وتغيب باجازة من الاعضاء السادة :

لا أحد .

تغيب بمعذرة من الاعضاء السادة :

١ – دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

٢ – معالي الدكتور رجائي المعشر .

٣ – سعادة السيد عبد المجيد شومان .

وتغيب عن الجلسة الاعضاء السادة :

١ – دولة السيد مضر بدران .

٢ – معالي المشير حابس المجالي .

وحضر من الحكومة

١ – سيادة الشريف زيد بن شاكر : رئيس الوزراء ووزير الدفاع .

٢ – معالي الدكتور خالد الكركي : نائب رئيس الوزراء ووزير الاعلام .

٣ – معالي الدكتور عوض خليفات : وزير الشباب .

٤ – معالي السيد جمال الصرايرة : وزير البريد والاتصالات .

٥ – معالي السيد جمال الخريشا : وزير الدولة .

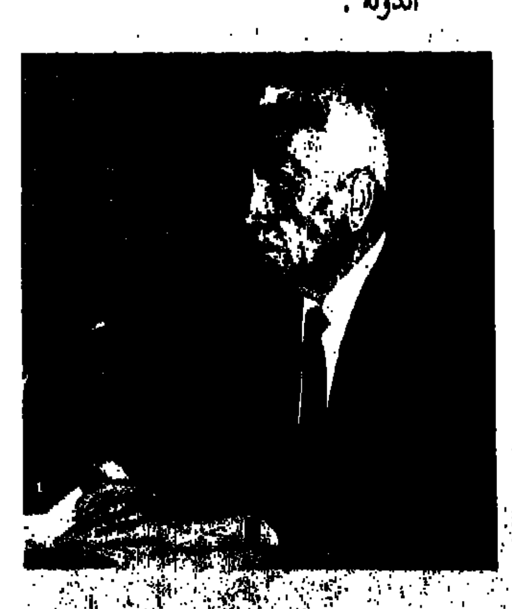
٦ – معالي الدكتور عارف البطاينه : وزير الصحة .

٧ – معالي السيد هشام التل : وزير العدل .

٨ – معالي الدكتور عبدالمجيد العزام : وزير الدولة للشؤون البرلمانية .

٩ – معالي السيد نادر الظهيرات : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

١٠– معالي الدكتور محمد أبو عليم : وزير الدولة .



دولة رئيس المجلس :

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني اعلن بدء الجلسة جدول الاعمال .

السيد الامين العام :

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة :

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء السيد الامين العام من التلاوة ؟ موافقة .

السيد الامين العام :

٢ - الاجازات والاعتذارات :

أ - طلب معذرة مقدم من دولة الدكتور عبد السلام المجالي .

ب - طلب معذرة مقدم من معالي الدكتور رجائي المعشر .

جـ - طلب معذرة مقدم من سعادة السيد عبد المجيد شومان .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على معذرة اصحاب الدولة والمعالي والسعادة الاعضاء ؟

الجميع : موافقون

السيد الامين العام :

٣ - قرارات اللجان :

أ - قرار لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ المتضمن :

انتخاب معالي السيدة ليلى شرف مقرراً لها .

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة البيئة والتنمية الاجتماعية والصحة لمجلس الأعيان بتاريخ ١٩٩٥/٧/٣٠ بحضور اصحاب المعالي والسعادة الأعضاء السادة :

ليلى شرف ، الدكتور داود حنانيا ، الدكتور اشرف الكردي ، الدكتور غيث شبيلات ، وقررت اللجنة انتخاب معالي السيدة ليلى شرف مقرراً لها .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا .

أمين عام مجلس الامة ‏ لجنة البيئة والتنمية

حكم خير ‏ الاجتماعية والصحة

دولة رئيس المجلس : اخذ المجلس علماً بذلك .

معالي الاستاذ كامل الشريف .



السيد كامل الشريف :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس ، سيداتي وسادتي الزملاء الاكارم : طالعتنا الأخبار امس بقرار من المحكمة العليا في اسرائيل يجيز لليهود دخول المسجد الاقصى المبارك والصلاة فيه وقد ترتب على هذا القرار تشجيع ما يسمى بالجماعات المتطرفة التي حاولت اقتحام المسجد امس بعد صدور القرار مباشرة مما يؤكد وجود تنسيق بين المؤسسات الصهيونية الرسمية والشعبية لهدف واحد معلن منذ زمن بعيد وهو اقامة هيكل سليمان في ساحة الاقصى او على انقاضه مما يذكرنا بكلمة بنغوريون المشهورة " لا معنى لاسرائيل بدون القدس ولا معنى للقدس بدون الهيكل " .

هذا التكتيك الاسرائيلي اصبح معروفاً وهو يتلخص في خلق مشكلة ثلاثية الأطراف في المكان الذي يراد الاستيلاء عليه ، الطرف العربي ثم الطرف اليهودي الذي يسمى بالمتطرف والطرف الثالث هو الحكومة الاسرائيلية بجيشها وبوليسها فاذا خلقت الظروف المناسبة للمشكلة بين العرب وما يسمونهم المتطرفين يدخل الطرف الثالث وهو الحكومة الاسرائيلية فتستولي على المكان ثم تعطيه تدريجياً لليهود .

وهكذا وقع الامر في الحرم الابراهيمي الشريف فكانت المجزرة المعلومة وضياع الحرم الابراهيمي الشريف ومن المحزن ان هذه الحلقة من المؤامرة تقع في ذكرى المولد النبوي الشريف الذي نذكر فيه اسراء النبي صلى الله عليه وسلم ومعراجه الذي ربط الاقصى بالعقيدة الاسلامية والتاريخ الاسلامي برباط لا تنفصل عراه ، ويجب ان يدرك الاسرائيليون والعالم كله ان الاضرار بهذا المسجد وبالقدس لن يعطل مسيرة السلام فحسب ولكنه سيفرض على هذه المنطقة صراعاً سيمتد الى عشرات السنين والمشهد الان يتكرر في القدس الشريف بعد الحرم الابراهيمي لنفس النتيجة ومظاهرات المتطرفين والمستوطنين ليست الا تمثيلاً لتنفيذ المؤامرة لان كل واحد منهم يعلم في اعماق نفسه انه لا حق له في القدس ولا في فلسطين .

لقد كان حجة الداعين السلام بين العرب هي كشف نوايا إسرائيل الحقيقية وتطمينها حتى تقبل على السلام المشرف بعقل مفتوح وقلب مستريح وكلما مضى العرب في السلام كلما اتضحت نوايا اسرائيل اكثر وكلما اطمئنت اصبحت كالوحش الضاري



الذي تعلو شهيته الافتراس ، وحوادث الامس في القدس قد كشفت النوايا تماماً وبينت النتائج التي تأتي مع اطمئنان اسرائيل للسلام .

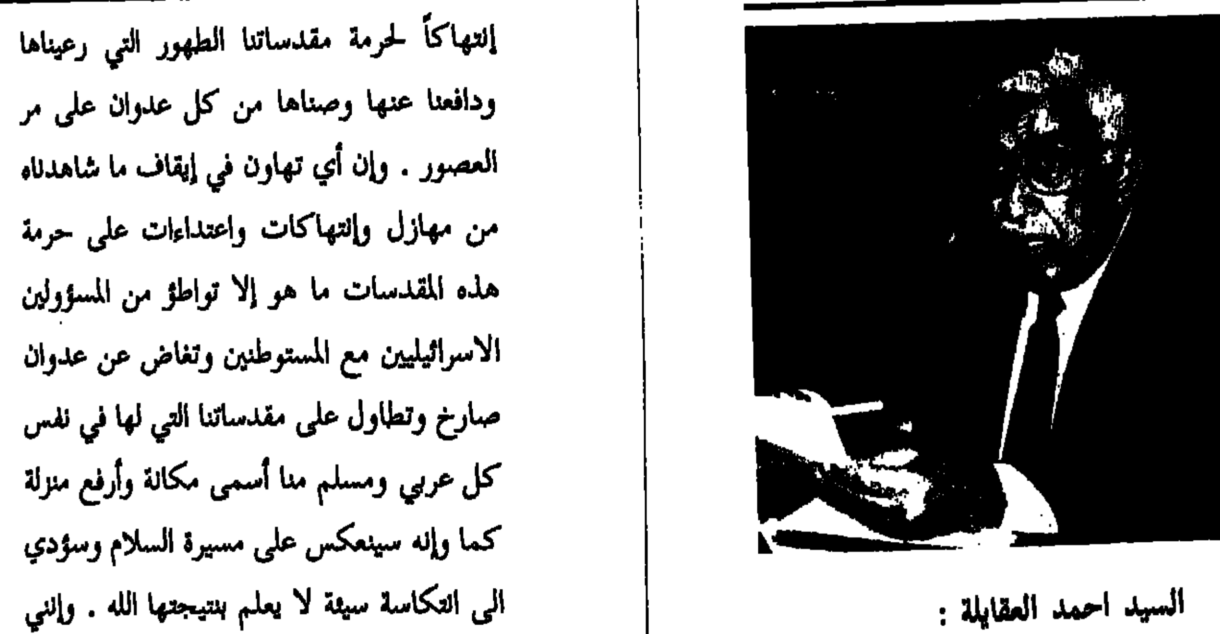
ان الكل يعلم ان القدس ارض محتل وقرارات الامم المتحدة المتكررة تؤكد ذلك وقد التزمت الدول الكبرى بهذه القرارات واسرائيل بعملها هذا تتحدى الشرعية الدولية وتعرض الامم المتحدة للمهانة وواجب الاسرة الدولية ان تتحرك لحماية هيبتها وفرض احترام المواثيق الدولية .

لقد قدم العرب كل الدلائل على لحسن النية والرغبة في السلام وسيعذرهم العالم اذا هم اعادوا النظر في هذه السياسة من جذورها كذلك لرى وقف جميع الاتصالات الراهنة مع اسرائيل على كل المستويات حتى يتضح الموقف من القدس ولرى عقد مؤتمر قمة اسلامي لبحث القضية لان حادث امس هو بداية سلسلة واضحة قبل ان ينتهي تنفيذ المؤامرة ويصبح الكلام عديم الجدوى .

واخيراً اقترح ان يصدر بيان عن مجلس الاعيان يحتوي على هذه العناصر وارى ان يترك لهيئة مكتب المجلس صياغة هذا البيان . شكراً والسلام عليكم ورحمة الله .

دولة رئيس المجلس : شكراً استاذ كامل الشريف .

معالي الاستاذ احمد العقايلة .



السيد احمد العقايلة :

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي دولة الرئيس ، الاخوة والاخوات الاعيان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ..

لقد كان بيان الحكومة الموقرة يوم أمس معبراً عما يجول في خاطر كل مواطن أردني بل عربي ومسلم حيث اعتبر بصدق القدس العربية وجوهرتها المسجد الاقصى وقبة الصخرة المشرفة اراض عربية محتلة ولا يجوز بحال تعرضهما لهذه الهجمة العدوانية الشرسة التي شاهدناها بالأمس ..

ان عودة القدس والمقدسات لأهلها الشرعيين هو عنوان السلام وجوهره وحقيقته ومعناه ، وان تصرفات المستوطنين والمتعصبين الاسرائيليين سواء أمناء الهيكل أم غيرهم يعتبر اعتداء على قدسية المسجد الاقصى قبلة المسلمين الاولى ومسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعراجه الى السماء ويعتبر كذلك

إنتهاكاً لحرمة مقدساتنا الطهور التي رعيناها ودافعنا عنها وصناها من كل عدوان على مر العصور . وإن أي تهاون في إيقاف ما شاهدناه من مهازل وإنتهاكات واعتداءات على حرمة هذه المقدسات ما هو إلا تواطؤ من المسؤولين الاسرائيليين مع المستوطنين وتغاض عن عدوان صارخ وتطاول على مقدساتنا التي لها في نفس كل عربي ومسلم منا أسمى مكانة وأرفع منزلة كما وإنه سينعكس على مسيرة السلام وسؤدي الى انتكاسة سيئة لا يعلم بنتيجتها الله . وإنني إذ أشكر الحكومة الموقرة على موقفها ليحدوني الأمل أن يثار هذا الموضوع على أعلى المستويات وفي جميع المحافل الدولية حتى لا يتكرر ما حدث وحتى لنشعر أن اسرائيل تقوم بحق بالتزاماتها حسب المواثيق الدولية .

كما وإنه لا بد من وقفة عربية اسلامية موحدة وقوية مسؤولة للحفاظ على المسجد الاقصى قبلة المسلمين الاولى ومقدسات العرب والمسلمين ووضع حد لمحاولات تهويد مدينة القدس العربية والتي كان جلالة الحسين المفدى أول المدافعين وأقواهم عنها والذي كان وما زال نصيراً للقدس والاقصى والمقدسات جميعها .

وللأخوة الصامدين في رحاب الاقصى وكل المدافعين عن المقدسات بكل طاقة وجهد وإيمان كل التقدير والمحبة والتأييد .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الأخ ، معالي السيد جودت السبول .

السيد جودت السبول : شكراً سيدي الرئيس ، لقد قرأت بيان الناطق الرسمي قراءة متأنية فوجدت انه يشكل او يمثل تعبيراً عن مكنون كل عربي ومسلم وليس عن مكنون كل اردني فحسب ولذلك ولكي يبدو الموقف متوحداً فانني اقترح ان يصاغ البيان بصورة تنطق بالتأييد لما ورد على لسان الناطق الرسمي لكي يكون موقف هذا الوطن قيادة وشعباً موحداً من هذه المسألة التي نحتاج لوقفه ليس فيها اي تباين اطلاقاً .

ولذلك اقترح ان يكون البيان تأييداً لما ورد في تصريح الناطق الرسمي لانه جاء شاملاً وجامعاً ومانعاً وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، إذاً مطروح على المجلس الكريم اقتراح ، استاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : ارجو ان يكون البيان الذي سيصدر عن هذا المجلس متضمناً كافة العناصر الايجابية التي وردت في بيان الناطق الرسمي بيان الحكومة الاردنية التي بادرت مشكورة في الساعات الاولى لابراز موقفها الواضح والثابت من هذه القضية وفي نفس الوقت ان يتضمن البيان العناصر الايجابية التي وردت في كلمة الاستاذ كامل الشريف . وشكراً .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ الشيخ صيتان الماضي .



السيد صيتان الماضي : اثني على ما تفضل به الزملاء وخاصة كلمة معالي الاستاذ جودت السبول .

دولة رئيس المجلس : إذاً مطروح على المجلس الكريم بيان يتضمن الموقف يتكامل مع الموقف الذي اعلنته الحكومة هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ شكراً لكم ، وارجو ان يشترك مع المكتب الدائم معالي الاستاذ كامل الشريف والاستاذ جودت السبول حتى يصاغ هذا البيان في الصورة التي عرضت وطرحت على المجلس الكريم .

والاجتماع هذا غداً صباحاً وشكراً لكم .

سيادة رئيس الوزراء .



سيادة الشريف زيد بن شاكر رئيس الوزراء : الأخوة الاعيان ، تم اتصال صباح امس بيني وبين السيد فيصل الحسيني واكدت له باسم الحكومة الاردنية وباسم المملكة دعمنا وتأييدنا لموقف الأخوة الفلسطينيين في هذا الموقف الشجاع الذي اتخذوه امس وسنستمر للوقوف معهم ودعمهم في كل ما يحاولون تحقيقه وانا اؤيد ما تفضل به الاخوة الاعيان من ان هذه بادرة خطرة أخرى اقدمت عليها اسرائيل وسنعمل على الاتصال بالاشقاء العرب لاتخاذ موقف عربي موحد بهذا الشأن وشكراً.

دولة رئيس المجلس : شكراً سيادة رئيس الوزراء ، السيد الامين العام .

السيد الامين العام :

ب – تلاوة قرار اللجنة المشتركة القانونية والبيئة رقم (١) تاريخ ١٩٩٥/٨/١ بشأن : مشروع قانون البيئة لسنة ١٩٩٤ .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ مقرر اللجنة المشتركة جودت السبول ،

السيد جودت السبول مقرر اللجنة المشتركة :

سيدي الرئيس ، حضرات الزميلات والزملاء

قـرار رقـــم (١)

اجتمعت اللجنة المشتركة (القانونية والبيئة والتنمية الاجتماعية والصحة) لمجلس الأعيان بتاريخ ٧/٣٠ و ١٩٩٥/٨/١ برئاسة دولة رئيس مجلس الأعيان الاستاذ أحمد اللوزي وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب الدولة والمعالي والسعادة الأعضاء السادة:-

زيد الرفاعي، أحمد الطراونة، سالم مساعدة، طاهر حكمت، ليلى شرف، الدكتورعبداللطيف عربيات، جودت السبول، محمد عودة القرعان، نذير رشيد، الدكتور كمال الشاعر، الدكتور أشرف الكردي، الدكتور غيث شبيلات.

كما حضر الاجتماع من الأعيان أصحاب المعالي الأعضاء السادة:

عز الدين المفتي، عبدالله صلاح، الدكتور معن أبو نوار.

وحضر الاجتماع من الحكومة معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة السيد نادر الظهيرات وعطوفة أمين عام الوزارة.

وحضر الاجتماع معالي رئيس اللجنة القانونية بمجلس النواب النائب عبدالكريم الدغمي وعطوفة أمين عام مجلس الأمة الاستاذ حكم خير.

وفي بداية الاجتماع قررت اللجنة المشتركة انتخاب معالي العين جودت السبول مقرراً لها.

وذلك من أجل دراسة مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ المحال من مجلس الأعيان لدراسته وإعطاء التوصية اللازمة بشأنه.

وبعد المناقشة والمداولة في مواد مشروع القانون المذكور، قررت اللجنة المشتركة الموافقة عليه كما وردت من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية:-

المادة ٢ - اعادة صياغة تعريف (التلوث) على النحو التالي:-

التلـوث: كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرهـا أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.

المادة ٣- فقرة (أ)

شطب كلمة (رسمية) الواردة فيها.

المادة ٥ -

الفقرة (ز) والتي اصبحت مادة برقم (١٥).

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتنميـة المستدامة) الى اخرها.

الفقرة (ج)

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (التـداول بالمواد) والاستعاضة بعبارة (تداول المواد)

اضافة الى شطب عبارة (النظام الذي يصدر) والاستعاضة عنهـا بعبارة (نظام يصدر)

الفقرة (ط)

موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب عبارة (النظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (نظام يصدر).

الفقرة (ك)

موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (والنشرات) بعـد كلمة (المطبوعات).

المادة ٦- اضافة فقرة جديدة برقم (ق) مع إعادة الترقيم

(ق): رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.

المادة ١٦-

أولاً: اعادة صياغة مطلع المادة على النحو التالي:

المادة ١٦- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلـي في قطاع المياه:

ثانياً: الفقرة (أ) إعادة صياغتها على النحو التالي:

أ- وضع مواصفات ومعايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

المادة ١٧-

أولاً: اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي:-

المادة ١٧- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بمـا يلي في قطاع الهواء:

ثانياً: حذف كلمة (إصدار) الواردة في مطلع الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (وضع).

المادة ١٨:

اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي:

المادة ١٨- تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بمـا يلي في قطاع التربة:

المادة ٢٠- موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة فقرة جديدة اليها برقم (ب)

ب- كما يحدد النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المـادة أسس وشروط حماية النباتات البرية والأحياء البحرية والبرية المهـددة بالإنقراض.

المادة ٢١ - الفقرة (ب)

موافقة كما وردت من مجلس النـواب مع اضافة العبارة التاليـة الـى اخرها:

(أو صدور قرار من المحكمة بإلغاء قرار الإغلاق).

المادة ٢٢ - شطب عبارة (او لأي جهة اخرى) الواردة فيها.



المادة ٢٨ – فقرة (ب) الموافقة كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٣٠– فقرة (ب)

اضافة العبارة التالية الى اخرها:

(ويتولى ديوان المحاسبة تدقيق حساباتها)

المادة ٣١– فقرة (أ)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

الفقرة (ب)

شطب هذه الفقرة واعادة ترقيم المواد والفقرات على هذا الأساس.

واللجنة توصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها هذا.

حكـم خيــر
أمين عام مجلس الأمة

اللجنة المشــتركة
لمجلـس الأعيــان

اللجنـة المشتركة (القانونية والبيئة)
لمجلس الأعيـان

مشــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٩٤
قانون حمايــة البيئـــة

المادة كما وردت في المشـروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ١– يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (١) موافقة	المادة (١) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٢– يكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المخصصة لها أدناه، مالم تدل القرينة على غير ذلك.	المادة (٢) موافقة بعد : – اعادة صياغة تعريف المجلس ليصبح بالنص التالي :	المادة (٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
الوزيــر : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة	المجلس : مجلس حماية البيئة.	
المجلـس : المجلس الأعلى لحماية البيئـة	– اضافة تعريف جديد بعد تعريف المجلس :	
المؤسسـة : المؤسسة العامة لحماية البيئـة	الرئيس : رئيس المجلس	
المدير العام : مديـر عـام المؤسسـة	– اضافة العبارة التالية الى آخر تعريف البيئة (وما يؤثر على ذلك المحيط)	
الصنـدوق : صنـدوق حمايـة البيئـة		

المادة كمـا وردت في المشـروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
البيئـــة : المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض.		البيئة : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
عناصر البيئة : الماء والهواء والأرض وما تشتمل عليها		عناصر البيئة :موافقة كما وردت من مجلس النواب.
التلـــوث : وجود مادة أو أكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها.		التلوث : كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بالتوازن الطبيعي لها.
حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها او الإقلال من حدته.		حماية البيئة : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المحكمـــة : محكمـــة البدايـــة		المحكمة : موافقة كما وردت.
المادة ٣–أ- تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة تسمى (المؤسسة العامة لحماية البيئة) تتمتع بالشخصية الاعتبارية وباستقلال مالي واداري، ولها بهذه الصفة القيام بجميع التصرفات القانونية بما في ذلك تملك الأموال المنقولة وغير المنقولة	المادة ٣ : موافقة بعد شطب عبارة (النائب العام) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (المحامي العام المدني)	المادة (٣) الفقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب كلمة (رسمية) الواردة فيها.

المادة كمـا وردت في المشـروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
وقبول الهبات والمنح والوصايا والوقف وابرام العقود والقروض وينوب عنها النائب العام في الدعاوى التي تقيمها او تقام عليها.		
ب- ترتبط المؤسسة بالوزير.		ب- موافقة كما وردت.
المادة ٤- تهدف المؤسسة الى وضع سياسة وطنية عامة لحماية البيئة وتحسينها بعناصرها المختلفة وتنفيذ هذه السياسة بالتعاون مع الجهات المختصة.	المادة ٤ : موافقة بعد : – شطب عبارة (وضع سياسة وطنية عامة لـ) الواردة في مطلع المادة بعد عبارة (تهدف المؤسسة الى).	المادة (٤) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٥- تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية: أ- وضع السياسة العامة لحماية البيئة وإعداد الإستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها ب- قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات التي يعتمدها المجلس ويحدد فيها اسلوب تقويم المختبرات واعتمادها.	– إجراء التصحيح اللغوي التالي : شطب عبارة (وتحسينها بعناصرها) والاستعاضة عنها بعبارة (وتحسين عناصرها). المادة ٥ : موافقة بعد : – إجراء التعديلات التالية :	المادة (٥) : الفقرات (أ، ب، جـ د، هـ و) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ج- إعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة.	د- إضافة كلمة (ودعمها) الى آخر الفقرة.	
د- إجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة		
هـ- مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية القياسية والمعايير المعتمدة.		
و- وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والإسكانية وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص أي منها وتجديد ترخيصها.	و- اضافة كلمة (وغيرها) بعد عبارة (والتجارية والصناعية والاسكانية)	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ز- وضع الأسس والإجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتأكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة.	ز- اعادة صياغتها على النحو التالي واعتبارها مادة رقم (١٥) مع اعادة ترقيم باقي المواد. تضع المؤسسة الاسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من اتفاقها مع متطلبات البيئة.	الفقرة ز : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتنمية المستدامة) الى آخرها.
ح- وضع أسس التداول بالمواد الخطرة والضارة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها وإتلافها والتخلص منها وتحديد ما يمنع إدخاله منها الى المملكة وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.	ح- إجراء التصحيح اللغوي على العبارة التالية (بالمواد الخطرة والضارة) لتصبح (بالمواد الضارة والخطرة).	الفقرة (ح) موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (التداول بالمواد) والاستعاضة عنها بعبارة (تداول المواد) اضافة الى شطب عبارة (للنظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (لنظام يصدر).
ط- وضع أسس وشروط إنشاء المحميات الطبيعية والمتنزهات الوطنية ومراقبتها وسائر الشؤون المتعلقة بها وفقاً للنظام الذي يصدر بمقتضى أحكام هذا القانون.	ط- شطب عبارة (أسس و) الواردة في مطلع الفقرة.	الفقرة ط : موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب عبارة (للنظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (لنظام يصدر)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ي- إعداد خطط الطوارئ البيئية.		ي : موافقة كما وردت.
ك- إصدار النشرات المتعلقة بالبيئة وأهمية المحافظة عليها بما في ذلك نشرات التوعية للمواطنين بشأنها وذلك وفق الأسس التي يقررها المجلس لهذه الغاية.	ك- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : ك- إصدار المطبوعات المتعلقة بالبيئة.	ك : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (والنشرات) بعد كلمة (والمطبوعات).
المادة ٦- يتألف المجلس برئاسة الوزير وعضوية كل من:-	المادة ٦ : موافقة بعد اجراء التعديلات التالية :	المادة (٦) : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة فقرة جديدة برقم (ق)
أ- المدير العام نائباً للرئيس		
ب- أمين عمان.	ب- وكيل أمانة عمان الكبرى	
ج- رئيس سلطة إقليم العقبة.	جـ- أمين عام سلطة إقليم العقبة	
د- مدير الدفاع المدني.	د- مدير الدفاع المدني العام	
هـ- أمين عام وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة.		
و- أمين عام وزارة الصحة.		
ز- أمين عام وزارة الزراعة.		
ح- أمين عام وزارة المياه والري.		
ط- أمين عام وزارة الطاقة والثروة المعدنية.		

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ي- أمين عام وزارة الصناعة والتجارة.		
ك- أمين عام وزارة التخطيط.		
ل- أمين عام وزارة الداخلية.		
م- أمين عام وزارة التربية والتعليم.		
ن- أمين عام وزارة العمل.		
س- مدير عام المؤسسة العامة للإسكان والتطوير الحضري.		
ع- رئيس جمعية البيئة الأردنية.		
ف- رئيس الجمعية الملكية لحماية الطبيعة.		
ص- رئيس الجمعية العلمية الملكية.		
ق- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والإختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد.	ق- تصحيح لغوي (قابلة) تصبح قابلين	ق : اضافة فقرة جديدة برقم (ق) واعادة الترقيم. ق: رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٧–أ– يجتمع المجلس مرة واحدة كل شهرين وكلما دعت الحاجة الى ذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه، ويكون الاجتماع قانونياً اذا حضره أكثرية أعضائه على الأقل على ان يكون الرئيس او نائبه واحداً منهم. ب– يصدر المجلس قراراته بالإجماع، او بأكثرية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ج– للمجلس ان يدعو لحضور اجتماعاته خبراء او مستشارين او اي شخص للاستئناس بآرائهم في الامور المعروضة عليه دون ان يكون لهم حق التصويت.	المادة ٧ : موافقة كما وردت	المادة (٧) موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٨– يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: أ– إقرار السياسة العامة لحماية البيئة والاستراتيجية الوطنية لها والخطط والبرامج الخاصة بها. ب– إقرار المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة. ج– إقرار مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة ورفعة الى مجلس الوزراء. د– إقرار الحسابات الختامية للمؤسسة والتقرير السنوي. هـ– إقتراح مشاريع القوانين والأنظمة المتعلقة بالبيئة. و– إصدار التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه. ز– الموافقة على خطط الطوارئ لمواجهة الكوارث البيئية.	المادة ٨ : موافقة بعد إجراء التعديل التالي على الفقرة (ج).	المادة (٨) : موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ح- إصدار التعليمات بتحديد الأجور التي تستوفيها المؤسسة لقاء الأعمال التي تقدمها والتي تتعلق بالبيئة. ط- النظر في الأمور التي يعرضها الوزير او المدير العام على المجلس من المسائل المتعلقة بالبيئة.	ح- شطب كلمة (الأعمال) والاستعاضة عنها بكلمة (الخدمات).	
المادة ٩- تعتبر المؤسسة الجهة المختصة بحماية البيئة في المملكة ويترتب على الجهات الرسمية والأهلية فيها تنفيذ التعليمات والقرارات التي تصدر بمقتضى أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه وذلك تحت طائلة المسؤولية الجزائية والمدنية المنصوص عليها فيه وفي أي تشريع آخر.	المادة ٩ : موافقة كما وردت.	المادة (٩) : موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ١٠- تعمل المؤسسة على تدعيم العلاقات بين المملكة والدول والهيئات والمنظمات الدولية والأقليمية في الأمور والشؤون المتعلقة بالمحافظة على البيئة والتوصية بالإنضمام الى الاتفاقيات الدولية والأقليمية المتعلقة بتلك الشؤون ومتابعة تنفيذها.	المادة ١٠ : موافقة كما وردت.	المادة (١٠) : موافقة كما وردت.
المادة ١١- يمارس المدير العام المهام والصلاحيات التالية : أ- تنفيذ قرارات المجلس. ب- التنسيق والتعاون مع الجهات الأخرى في تنفيذ المشاريع. ج- إدارة شؤون موظفي ومستخدمي المؤسسة وضمان حسن سير العمل فيها. د- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمؤسسة وحساباتها الختامية وتقريرها السنوي وتقديمها الى المجلس.	المادة ١١ : موافقة بعد إجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية الواردة في الفقرة (ج) (ومستخدمي المؤسسة) لتصبح (المؤسسة ومستخدميها).	المادة (١١) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
هـ- إعداد مشاريع القوانين والأنظمة الخاصة بالمؤسسة وتقديمها للمجلس. و- ممارسة أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلفه المجلس بها.		
المادة ١٢- تتكون الموارد المالية للمؤسسة مما يلي: أ- الرسوم والاجور التي تتقاضاها مقابل خدماتها. ب- القروض والهبات والمساعدات التي تقدم للمؤسسة على أن يوافق مجلس الوزراء على ما يقدم منها من جهات اجنبية. ج- الأموال التي ترصد لها في الموازنة العامة. د- أموال صندوق حماية البيئة. هـ- أي واردات أخرى يوافق عليها مجلس الوزراء.	المادة ١٢ : موافقة بعد : أ- شطب عبارة (الرسوم و) ب- شطب كلمة (منها) والاستعاضة عنها بكلمة (لها).	المادة (١٢) موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ١٣- ينشأ في المؤسسة صندوق يسمى (صندوق حماية البيئة) للإنفاق منه على حماية البيئة والمحافظة على عناصرها في سياق تحقيق الأهداف والغايات المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.	المادة ١٣ : موافقة.	المادة (١٣) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٤-أ- تتكون الموارد المالية للصندوق من المساعدات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من المؤسسات العامة والهيئات الأهلية والخاصة والهيئات العربية والإقليمية والدولية على أن يوافق مجلس الوزراء على الموارد التي تقدم للصندوق من الجهات الأجنبية. ب- تحدد الإجراءات الخاصة المتعلقة بإيداع أموال الصندوق وحفظها وصرفها وأوجه إنفاقها وفقاً للتعليمات التي يصدرها المجلس لهذه الغاية.	المادة ١٤ : موافقة.	المادة (١٤) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ١٥– تتولى المؤسسة بالتعاون والتنسيق والمساهمة مع الجهات المختصة بشؤون البيئة محلياً وإقليمياً ودولياً المحافظة على البيئة من التلوث وذلك فيما يتعلق بالقطاعات المتعلقة بالماء والهواء والتربة والأحياء النباتية والحيوانية والبيئة البحرية وذلك على الوجه المنصوص عليه في هذا القانون.	المادة ١٥ : موافقة	المادة (١٥) : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ١٦– تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع المياه وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي : أ– إصدار مواصفات ومعايير قياسية للمياه بجميع استعمالاتها لعرضها على المجلس لإقرارها. ب– مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وإيجاد الوسائل اللازمة لذلك.	المادة ١٦ : موافقة بعد إجراء التعديلات التالية على الفقرة (أ) أ– شطب عبارة (مواصفات و) الواردة في مطلعها. – اضافة كلمة (عامة) بعد عبارة (معايير قياسية) – شطب عبارة (لعرضها على المجلس لإقرارها)	المادة (١٦) : موافقة مع اجراء التعديلات التالية : أولاً : اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي : تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه. ثانياً : اعادة صياغة الفقرة (أ) على النحو التالي : أ– وضع مواصفات ومعايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ١٧– تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع الهواء بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي : أ– إصدار مواصفات ومعايير قياسية تحدد بموجبها نسب الملوثات المسموح بها في الهواء. ب– تحديد مواقع المنشآت التي تعتبر مصدراً لتلوث الهواء. ج– انشاء مراكز وأنظمة لمراقبة وفحص نوعية الهواء بالمملكة. د– مراقبة انبعاث ملوثات الهواء ومصادرها واتخاذ الاجراءات الكفيلة بضبط انبعاثها. هـ– تنظيم ومراقبة عمليات حرق الوقود لأغراض توليد الطاقة وغيرها من قبل الأفراد أو المؤسسات العامة والخاصة. و– مراقبة آثار عمليات معالجة النفايات بجميع الوسائل أو الطرق المستخدمة لذلك.	ب– موافقة مع شطب عبارة (وإيجاد الوسائل اللازمة لذلك). المادة ١٧ : موافقة مع اعادة صياغة الفقرة جـ جـ– انشاء مراكز وأنظمة لمراقبة نوعية الهواء في المملكة وفحصها.	الفقرة ب– موافقة كما وردت من مجلس النواب. المادة (١٧) : موافقة كما وردت بعد اجراء التعديلات التالية : أولاً : اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي : تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء. ثانياً : الفقرة –أ– موافقة بعد حذف كلمة (إصدار) والاستعاضة عنها بكلمة (وضع)

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ز- مراقبة انبعاث الأبخرة العضوية لتتوافق مع المواصفات والمعايير القياسية والنسب المقررة.		
المادة ١٨- تتولى المؤسسة فيما يتعلق بقطاع التربة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي: أ- مراقبة مصادر تلوث التربة وضبطها الى الحد المسموح به بيئياً.	المادة ١٨ : موافقة بعد اعادة صياغة الفقرة (ب) على النحو التالي :	المادة (١٨) : موافقة كما وردت من مجلس النواب بعد اعادة صياغة مطلعها وعلى النحو التالي : تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة.
ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر واتخاذ الإجراءات الكفيلة بوقف الانجراف والتصحر.	ب- مراقبة أسباب انجراف التربة والتصحر لاتخاذ الاجراءات الكفيلة للحد منها.	
المادة ١٩- تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي : أ- منع ادخال أي نفايات خطرة الى المملكة أو طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك. ب- وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها.	المادة ١٩ : موافقة.	المادة (١٩) : موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٢٠- تحدد بنظام الشروط الواجب توافرها في إنشاء أو تعديل أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني والمواصفات والشروط الواجب توافرها فيها وينبغي اتخاذها داخل المحمية أو المتنزه للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.	المادة ٢٠ : إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : تحدد بنظام المواصفات والشروط الواجب توافرها في أي محمية طبيعية للأحياء البرية والمائية أو أي متنزه وطني للمحافظة عليها وحمايتها بيئياً.	المادة (٢٠) : موافقة كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة فقرة جديدة برقم (ب). ب- كما يحدد النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أسس وشروط حماية النباتات البرية والاحياء البحرية والبرية المهددة بالانقراض.
المادة ٢١- أ- المدير العام أو من يفوضه خطياً الدخول الى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو أي منشأة أو مؤسسة أخرى للتأكد من مطابقتها ومطابقة أعمالها للشروط البيئية المقررة على ان يتم تطبيق أحكام هذه الفقرة بالتعاون والتنسيق المسبقين مع الجهات المسؤولة عن تلك المحلات والمؤسسات.	المادة ٢١ : موافقة بعد اجراء التعديلات التالية:	المادة (٢١) : الفقرة (أ) موافقة كما وردت.

المادة كما وردت في المشـروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ب- إذا ارتكبت أي مخالفة لهذا القانون في أي من المحلات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي يحددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك، فتحال المخالفة الى المحكمة من قبل المدير العام لإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة التي ارتكبت فيها المخالفة وإلزام المخالف بإزالتها خلال المدة التي تحددها له، وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالتها بعد المدة المحددة لذلك.	ب- اعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي: ب- للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لازالة المخالفة، فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة، على انه يجوز للمدير العام اغلاق المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين ازالة المخالفة. - إضافة الفقرة (ج) جديدة بالنص التالي:	ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة العبارة التالية الى آخرها (أو صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق).
ج- يحكم على مرتكب أي من المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة دينار ولا تزيد على	ج- للمحكمة ان تأمر بإغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة وإلزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له.	الفقرة ج- المضافة من قبل مجلس النواب موافقـــة.

المادة كما وردت في المشـروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
خمسمائة دينار في حالة التكرار للمرة الثانية وبالحبس لمدة لا تقل عن ثلاثين يوماً ولا تزيد على ثلاثة أشهر في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.	وتضمينه مبلغاً لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن ازالتها بعد المدة المحددة لذلك.	
المادة ٢٢- لا يجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أو لأي جهة أخرى ان يلقي أي مادة ملوثة أو ضارة بالبيئة البحرية في المياه الإقليمية أو على منطقة الشاطئ ضمن الحدود والمسافات المحددة بقرار من المدير العام.	ج- موافقة بعد أن تصبح (د). المادة ٢٢ : موافقة بعد اجراء التعديل التالي على آخرها شطب عبارة (المحددة بقرار من المدير العام) والاستعاضة عنها بعبارة (التي يحددها الوزير بناء على تنسيب من المدير العام)	ج- موافقة. المادة ٢٢ : موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (أو لأي جهة أخرى) الواردة فيها.
المادة ٢٣- أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا العقوبتين ربان الباخرة أو السفينة أو الناقلة أو المركب الذي تم سكب أو تفريغ أو إلقاء أي مادة ملوثة في المياه الاقليمية أو منطقة الشاطئ من باخرته أو سفينته أو ناقلته أو مركبه.	المادة ٢٣ : موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على العبارة التالية في الفقرة "أ" (أو تفريغ أو إلقاء أي مادة ملوثة) ليصبح (أي مادة ملوثة أو تفريغها أو إلقائها).	المادة ٢٣ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
ب- بالاضافة الى ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة يحكم المسؤول عن ارتكاب المخالفة المنصوص عليها بإزالة أسبابها خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية وإبقاء الباخرة او السفينة او الناقلة او المركب بكامل محتويات كل منها تحت الحجز الى ان يتم دفع المبالغ المترتبة عليها.	ب- موافقة.	
المادة ٢٤- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسة وعشرين الف دينار او الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة او بكلتا العقوبتين كل من قام بقطف المرجان والاصداف واخراجها من البحر او أضر بها او تسبب بالإضرار بها بأي صورة من الصور.	المادة ٢٤ : موافقة.	المادة ٢٤ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٢٥- أ- لا يجوز طرح او تجميع او تصريف اي مواد ضارة بصحة البيئة سواء كانت صلبة او سائلة او غازية او مشعة او حرارية في مصادر المياه او تخزين أي مواد منها على مقربة من مصادر المياه وضمن المسافة التي يحددها الوزير بناء على تنسيب المدير العام من تلك المصادر.	المادة ٢٥ : موافقة بعد اجراء التصحيح اللغوي التالي على الفقرة (أ) شطب عبارة (أو تجميع أو تصريف) الواردة في مطلع المادة والاستعاضة عنها بعبارة (أو تصريفها أو تجميعها) بعد عبارة (بصحة البيئة).	المادة ٢٥ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- يستثنى من أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة المواد التالية وذلك وفقاً لما تحدده التعليمات التي يصدرها الوزير بناء على تنسيب المدير العام. ١- المواد التي تستعمل لمعالجة مواد اخرى لجعلها مطابقة للمواصفات والمقاييس والمعايير.	ب- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
٢- المواد المستعملة في مكافحة الآفات بما في ذلك الأعشاب والحشرات والقوارض ضمن المواصفات المعتمدة. ٣- المواد المستعملة لأغراض التجارب والبحوث العلمية بعد معالجتها حسب المواصفات المعتمدة. ج- كل من قام بأي عمل من الأعمال المنصوص عليها والمبينة في الفقرة (أ) من هذه المادة يعاقب بغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على عشرة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بكلتا العقوبتين ويحكم بإزالة أسباب المخالفة خلال المدة التي تحددها المحكمة وفي حالة تخلفه عن ذلك تتولى المؤسسة إزالتها على نفقته مضافاً إليها (٢٥٪) منها نفقات إدارية ويغرم بمبلغ لا يقل	ج- موافقة.	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مئتي دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة التي حددت له لإزالتها.		
المادة ٢٦- أ- تحدد مصادر الضجيج ومواصفات الحد الأعلى لتلك المصادر وبيان كيفية تجنبها أو التقليل منها الى الحد الأدنى المسموح به بيئياً بمقتضى تعليمات يصدرها المجلس. ب- كل من يخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة والتعليمات الصادرة بموجبها يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر واحد أو بكلتا العقوبتين.	المادة ٢٦ : موافقة.	المادة ٢٦ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٢٧- أ- على أصحاب المصانع والمركبات التي تنبعث منها ملوثات البيئة تركيب أجهزة عليها لمنع أو تقليل انتشار تلك الملوثات منها والتحكم في الجزيئات الصلبة قبل انبعاثها من المصنع أو المركبة في الجو الى الحد المسموح به بموجب التعليمات التي تصدر لهذه الغاية.	المادة ٢٧ : موافقة بعد : أ- شطب كلمة (تصدر) الواردة في نهاية الفقرة والاستعاضة عنها بعبارة (يصدرها المجلس)	المادة ٢٧ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- كل من ارتكب من أصحاب المصانع أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي تحددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك فللمدير العام أن يطلب من المحكمة إصدار القرار بإغلاق المصنع والحكم عليه بغرامة لا تقل عن مائة دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار أو بالحبس لمدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ثلاثين يوماً أو بكلتا العقوبتين، وإلزامه بإزالة	ب- شطب عبارة (يطلب من المحكمة) والاستعاضة عنها بعبارة (يحيل المخالفة الى المحكمة التي لها). – شطب كلمة (بمبلغ) والاستعاضة عنها بكلمة (مبلغاً) – اضافة الفقرة (جـ) جديدة بالنص التالي: جـ- كل من ارتكب من أصحاب المركبات أو سائقيها أي مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة ولم يقم بإزالتها خلال المدة التي يحددها له المدير العام أو من يفوضه بذلك	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المخالفة خلال المدة التي تحددها له وتضمينه بمبلغ لا يقل عن خمسين ديناراً ولا يزيد على مائة دينار عن كل يوم يتخلف فيه عن إزالة المخالفة بعد المدة المحددة لإزالتها.	فلأي منهما أن يأمر بحجز المركبة بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون السير.	
ج- يحكم على مرتكبي المخالفات المنصوص عليها في هذه المادة بمثلي الحد الأعلى للعقوبة الغرامة أو العقوبة الحبس المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة حسب تقدير المحكمة لأي من العقوبتين وذلك في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية وبثلاثة أمثال الحد الأعلى لعقوبة الحبس في حالة التكرار للمرة الثالثة وما بعدها.	جـ- موافقة بعد أن تصبح (د).	

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٢٨- أ- تنظر المحكمة في الجرائم التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون على وجه الاستعجال وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون محاكم الصلح.	المادة ٢٨ : شطب الفقرة (ب) وبالتالي تصبح المادة بلا ترقيم الفقرات مع حذف العبارة (وقانون محاكم الصلح) الواردة في آخر الفقرة (أ).	المادة ٢٨ : فقرة (أ) موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- على المدعي العام أن يقدم قرار الظن في أي قضية تتعلق بأي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ارتكبت خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها وأن يودع القرار لدى المحكمة أو النائب العام حسب مقتضى الحال خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ إصداره.		ب- موافقة كما وردت من الحكومة.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٢٩- يتم نقل الموظفين والمستخدمين وسائر العاملين اللازمين أو من تحتاجهم المؤسسة من دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة عند صدور هذا القانون.	المادة ٢٩ : إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي : ينقل الموظفون والمستخدمون وسائر العاملين في دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقروية والبيئة الى المؤسسة عند صدور هذا القانون.	المادة ٢٩ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٣٠- أ- تتمتع المؤسسة بالإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	المادة ٣٠ : موافقة بعد شطب حرف (و) الوارد في كلمة (والمعمول) في الفقرة(ب)	المادة ٣٠ : فقرة أ- موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- تعتبر أموال المؤسسة من الأموال العامة وتحصل بموجب قانون تحصيل الأموال الأميرية والمعمول به.		ب- موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (ويتولى ديوان المحاسبة تدقيق حساباتها) الى اخرها.
المادة ٣١- أ- يقدم المدير العام في نهاية كل سنة مالية تقريراً الى المجلس بأعمال المؤسسة وخططها المستقبلية خلال مدة لا تتجاوز نهاية شهر آذار من كل سنة.	المادة ٣١ : موافقة بعد : - شطب كلمة (آذار) الواردة في الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بعبارة (كانون ثاني).	المادة ٣١ : فقرة أ : موافقة كما وردت من الحكومة.
ب- تنظم حسابات المؤسسة وفقاً للأصول المحاسبية ويتولى ديوان المحاسبة تدقيقها.	المادة ٣٢ : موافقة بعد :	ب- شطب هذه الفقرة وإعادة الترقيم.

المادة كما وردت في المشروع	قرار مجلس النواب	قرار اللجنة المشتركة
المادة ٣٢- أ- للمجلس ان يفوض بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون الى الوزير او المحافظ او المتصرف حسب مقتضى الحال.	شطب الفقرة (أ) وإعادة ترقيم المادة بدونها بحيث تصبح بدون ترقيم.	المادة ٣٢ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
ب- للوزير ان يفوض المدير العام بعضاً من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون.	ب- اضافة عبارة (أو المحافظ) بعد عبارة (أن يفوض المدير العام) الواردة في مطلعها.	
المادة ٣٣- لمجلس الوزراء اصدار الأنظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الأنظمة الخاصة بالرسوم والتأمينات التي تستوفيها المؤسسة مقابل الخدمات التي تقدمها بمقتضى أحكام هذا القانون.	المادة ٣٣ : موافقة مع حذف كلمة (بالرسوم) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (بالاجور).	المادة ٣٣ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٣٤- يلغى أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون.	المادة ٣٤ : موافقة.	المادة ٣٤ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.
المادة ٣٥- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	المادة ٣٥ : موافقة.	المادة ٣٥ : موافقة كما وردت من مجلس النواب.

الاسباب الموجبة
لمشروع قانون البيئة

١- تحقيقاً للاهداف الرئيسية الواردة في الاستراتيجية الوطنية لحماية البيئة وبهدف تحسين نوعية الحياة وظروفها لمواطني المملكة الاردنية الهاشمية وحماية البيئة بعناصرها المختلفة بالابقاء على التوازن الطبيعي البيئي. ومن أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد اعتمد هذا القانون مفهوم الادارة السليمة لعناصر البيئة بحيث يتم تجنب مزاولة تلك النشاطات أو الاستغناء من استعمال المواد التي تفرز اخطاراً بيئية، اذا كان تجنب مثل هذه الاخطار ممكناً دون المساس بمصلحة اقتصادية او اجتماعية في المملكة، ووقف تلك النشاطات التي يثبت افرازها لاخطار تلوث البيئة اذا كان ذلك سيعيد التوازن الطبيعي البيئي.

٢- أن الحفاظ على البيئة مسؤولية الجميع، ولكن تقع على عاتق من يرتكب فعلاً يخل بالتوازن البيئي مسؤولية اصلاح هذا الخلل ليعيد البيئة المتضررة الى توازنها السابق او الى حالة مناسبة قريبة من ذلك التوازن. وتحقيقاً لذلك اعتمد القانون على فرض عقوبة على المنشآت والنشاطات التي تترك آثاراً بيئية سلبية تلحقها بالاموال والاشخاص بسبب تلك الآثار البيئية الناجمة من نشاطاتها المختلفة.

٣- ونظرا لما للتمويل من أثر ايجابي في تطوير عناصر البيئة المختلفة فقد اعتمد القانون تأسيس صندوق خاص لحماية البيئة تجبى له كل الرسوم والغرامات بالاضافة الى المساعدات المالية المحلية والدولية يستعمل مردودها في تطوير البيئة وحمايتها.

٤- ومنعاً للتشتت وتوزيع المسؤوليات والمهام والصلاحيات بين مؤسسات بيئية متعددة فقد اعتمد القانون تأسيس مؤسسة عامة مستقلة تعنى بادارة وتنظيم كافة شؤون البيئة في المملكة ضمن خطة وطنية شاملة ورسمت لها الاهداف واسندت اليها المهام التي تمكنها من تنفيذها.

دولة الرئيس اعتقد ان قراءة التعديلات من المستحسن ان تتم مع كل مادة كمادة ومع كل فقرة كفقرة لا ان اتلوها كما وردت في متن القرار اذا رأى المجلس الموقر ذلك ، لانها في القراءة كما هي امامي تبدو منقطعة عن النص وعن سياقه ولا ادري ماذا يرى المجلس الكريم .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : اقترح اولاً ان يعفى الرئيس من قراءة القانون كله وأن ينحصر البحث في النقاط المختلف عليها مع مجلس النواب الا إذا كان لبعض الأخوان الاعيان ملاحظات على بقية المواد ان يبدوها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟ سعادة العين نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة في ورقة جائتنا من جمعية البيئة الاردنية وتبدأ مثلاً في العنوان بدل ان يكون قانون حماية البيئة طلبوا ان يكون قانون البيئة وهذا منسجم ما جاء في الأسباب الموجبة للقانون ، إذاً هنالك ملاحظات أخرى يعني ارى ان ينظر في هذه الملاحظات اذا كان بالإمكان ان يضمنها قانون ام لا .

دولة رئيس المجلس : شكراً اختي الكريمة نحن بعد ان نفرغ من الأجراءات سنأتي للقانون مادة مادة وهذه المادة الاولى وتسمية القانون وعندها ارجو ان تتمكني من ابداء هذه الملاحظة ليتخذ المجلس قراره بشأنها.

اذاً هل يوافق المجلس الكريم على اعفاء الاستاذ المقرر من تلاوة التغييرات التي كما ذكر انها ليست متصلة ومتسقة انما يمكن ان تكون ذات اعتبار عندما نتلو المادة ونذكر التعديل الذي جرى بشأنها ويتداول الأخوة حول اقرارها .

هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

اذاً نبدأ بالقانون مادة مادة .

السيد المقرر : مشروع القانون رقم ( ) لسنة ١٩٩٤ طبعاً سيصبح لسنة ١٩٩٥ قانون حماية البيئة والاقتراح الذي اشارت اليه سعادة السيدة نائلة والمرسل من دولة رئيس جمعية البيئة يقول بأن العنوان الافضل هو قانون البيئة فماذا يقرر المجلس ؟

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور عبد اللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، ما جاء حول تسمية القانون الحقيقة شيئ علمي ومقنع والنص الذي جاء من جمعية البيئة الاردنية يقول : حيث ان البيئة تشمل موضوع حماية وتحسين وحفظ عناصر البيئة وكذلك برامج التربية والتوعية البيئية . (هذه التسمية وردت في قانون البيئة في كل من الولايات المتحدة الامريكية ، وكندا ، والبرازيل ... وغيرها من الدول) وحماية البيئة كلمة حماية اقترحت الجمعية ان الى اسم المؤسسة ، اجد ان هذه التسمية لقانون البيئة بدل من قانون حماية البيئة هو اوسع وارحب وادق من الناحية العلمية وانا اؤيد هذا الاقتراح .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : سيدي اثني على ما تفضل به معالي الدكتور عربيات .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، هذا القانون مقدم من الحكومة باسم حماية البيئة ، اذا اخذنا بالاقتراح الذي تقدم به رئيس الجمعية دولة احمد عبيدات ، عبارة البيئة عندئذ تعني بالقانون نفسه المحيط الذي نعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والارض . هذا القانون ليس للبيئة يعني لا يمكن ان نصدر قانون نقول قانون المحيط الذي نعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والارض نحن نقدم هذا القانون باسمه المخصص لحماية البيئة اي لحماية المحيط الذي نعيش فيه

واعتقد ان التسمية التي قدم بها القانون هي التسمية المقبولة وهي التسمية المتعارف عليها كما لدينا معلومات عن باقي القوانين المقارنه .

اتأمل ان يبقى اسم القانون كما هو لينسجم القانون مع نصوصه الواردة فيه . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة .



السيد احمد الطراونة : دولة الرئيس كما قال معالي وزير العدل ، البيئة هي الوسط الذي نعيش فيه قد يكون هذا الوسط ملوث وقد لا يكون ملوث ويعنينا هنا حمايته من التلويث وليس بحث البيئة كبيئة ، لان بحث البيئة هو علم وليس قانون لحماية هذه البيئة .

المطلوب منا ان نحمي البيئة من التلوث وليس ان نبحث البيئة .

فلذلك انا اؤيد ما ذهب اليه معالي وزير العدل من ان يبقى النص حماية البيئة ، لانه لولا حماية البيئة لما اوجدنا الوزارة بكاملها للبيئة ولا ضرورة لذلك انما اوجدت للحماية وليست للبيئة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .

معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة : شكراً سيدي الرئيس كما ذكر الأخوان الكرام عناصر البيئة الرئيسية هي الماء والهواء والارض وجاء تعريف التلوث في هذا القانون كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بالتوازن الطبيعي فيها ، بمعنى ذلك ان هذا القانون اتى ليحمي هذه العناصر



الثلاثة التي كما ذكرت وبالتالي فانني ارى بان هذا القانون يسمى بحماية البيئة اصح واقوى . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : سيدي الرئيس اذا كنا نريد ان نضع قانون بالمعنى الذي تفضل به معالي الاستاذ احمد الطراونه أومعالي وزير البيئة او معالي وزير العدل فيجب ان يسمى قانون التلوث او منع التلوث اما اذا كنا نريد ان ننسجم مع ما ورد في الاسباب الموجبة وفي بعض المواد الذي وردت في هذا القانون بالذات التي سنأتي عليها اعتقد بأن اقتراح جمعية البيئة الاردنية اقتراح وارد وهو ينسجم مع الخطاب العصري في الخطاب البيئي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور قسيم عبيدات .



الدكتور قسيم عبيدات :

دولة الرئيس ، الاخوة الاعيان

اعتقد وجود نص تحت بند قانون البيئة مخالف للمنطق حقيقة ، كاننا نقول بالتحديد ايضاً قانون حماية الماء ، قانون حماية الهواء ، قانون حماية الانسان ، الحيوان .

لا يوجد قانون من هذا النوع لذلك انا اتفق كلياً مع رأي معالي وزير العدل .

اذاً المقصود هنا بالذات هو الحماية فلا يجوز تغييره . انا مع بقاء النص كما هو قانون حماية البيئة وإلا يفقد معناه كلياً ، يفقد القانون معناه ومغزاه ومخالف لكل معايير المنطق والعلم . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس. الواقع اذا اخذنا بأي من الاقتراحين نكون قد أهملنا الجانب الوارد في الاقتراح الآخر البيئة كما اورد تعريفها رئيس جمعية البيئة الاردنية تقول تعريف البيئة بموجب التشريعات العالمية تشمل موضوع حماية وتحسين وحفظ عناصر البيئة ، اذاً هنالك عناصر اخرى غير عنصر البيئة ، هنالك عنصر تحسين البيئة وهنالك عنصر حفظ عناصر البيئة . والواقع اذا قرأنا المشروع المقدم من الحكومة نجد انه يحتوي على هذه العناصر الأخرى يحتوي على تحسين هنالك مواد تتعلق بتحسين وحفظ عناصر البيئة .

ولجهة النظر الأخرى تقول اذا غيرنا العنوان وجعلناه البيئة نكون قد اعطينا لمشروع القانون مفهوم اوسع بكثير من مفهوم البيئة التي هي تشمل حماية وتحسين وحفظ عناصر البيئة.

لذلك لدي اقتراح موفق بين الاقتراحين وهو ان نبقي القانون كما هو باسمه قانون حماية البيئة لكن عندما نأتي الى تعريف حماية البيئة وهي آخر تعريف في بند التعريفات .

آخر تعريف حماية البيئة : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها او الاقلال من حدتها ، ندخل العناصر الاخرى التي هي موجودة في حماية البيئة من التعريف الموجود ونقول نكمل لحماية البيئة هي المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها والاقلال من حدتها وتحسين وحفظ عناصرها وبرامج التربية والتوعية الخاصة بها . عندئذٍ نكون قد شملنا كل ما يتعلق بمعنى حماية البيئة دون ان نلجأ الى عنوان قد يكون محظور ان نتوسع فيه وقد يشمل معنى اكبر من معنى حماية البيئة .

اقتراحي المحدد دولة الرئيس : ان نبقي على القانون كما هو بالاسم لكن ان نتوسع بتعريف حماية البيئة بحيث يشمل العناصر الأخرى الموجودة في مذكرة جمعية حماية البيئة . وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .



الدكتور عبداللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، البيئة علم عام يتفرع عنه علوم كثيرة وهو علم عالمي حديث مستقبلي ، منظمة اليونسكو عقدت مؤتمرات منذ عام ١٩٦٨ وفي كل عامين يعقد مؤتمر خاص بالبيئة وقد حضرت عام ١٩٧٧ مؤتمر البيئة في الاتحاد السوفيتي عقدته اليونسكو وفي جميع المؤتمرات يؤكد على ان علم البيئة يدرس في المدارس الابتدائية والعامة الثانوية والجامعية وفي كل المستويات والبيئة علم يدرس في كل هذه المعاهد والمستويات من اجل بناء قيم في نفوس المواطنين في الكرة الارضية لحفظ وحماية وتحسين وتنمية البيئة والحفاظ عليها بهذا المستوى الواسع وليس مجرد الحماية فقط كوقاية وانما التنمية والتحسين والتدريب والتعليم وبناء القيم هي جزء من علم البيئة وهو علم عالمي يعلم في جميع المعاهد في العالم كما ذكرت وهو متصل من مهام اليونسكو الكبرى وهو يدرس في مدارسنا ومعاهدنا وفيه من المؤلفات وفيه من الادبيات الشيئ الكثير وهو علم نامي وعلم مستقبلي لهذا انا آمل ان يعطى هذا المفهوم العام للبيئة وان يكون قانون البيئة اسوة بالدول المتقدمة التي ذكرت المذكرة بعض منها .

لهذا ارى ان يكون الاسم هو قانون البيئة ونقال عند تسمية المؤسسة كما جاء في المذكرة انها حماية ووقاية البيئة ، المؤسسة يهمها ان علم البيئة هو علم عام شامل كما ذكرت وارى ان يبقى بهذه السمة وهذا المفهوم العام العالمي الكبير . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ ظاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : ما دام قد اثير جدل حول اسم القانون اود ان ابين ما يلي :

اولاً – ان تعبير البيئة اذا اضيف للقانون في ظني انه يستغرق اكثر مما ورد في هذا القانون وهو يشمل مجالات ورؤاً كثيرة لا يتضمنها هذا القانون ، القانون في حقيقته هو قانون المؤسسة العامة لحماية البيئة ويجب ان يسمى كذلك هو ليس قانون حماية البيئة وليس قانون البيئة ، هو منذ مواده الاولى وحتى نهايته يتناول المؤسسة العامة لحماية البيئة وفعالياتها وطرقها .

ولذلك فأن قد يكون من الاصوب ان يسمى هذا القانون قانون المؤسسة العامة لحماية البيئة ، بذلك لتجنب الدخول في الجدل حول النقطتين الاشكاليتين المثارتين وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، السيدة ليلى شرف

السيدة ليلى شرف : شكراً سيدي الرئيس كنت اولاً اريد ان اقول ما تحدث به الدكتور عبداللطيف عربيات وفر عليّ الكثير من الكلام واريد ان ازيد بان الخطاب البيئي العالمي والسياسات البيئية العالمية قد تخطت الناحية السلبية في التعامل مع البيئة بانها تحميها فقط انما اخذت تربطها دائماً التنمية المستدامة بالتنمية القابلة للاستمرار ، كمثل مثلاً انت لا تكتفي بمنع قطع الاشجار بل انت تأخذ المبادرة لزرع الاشجار . في فرق بين ان نحمي الغابات وبين ان نقوم بزرع الغابات ، هنالك العديد من العوامل في المقاربة في موضوع البيئة التي تتخطى النطاق الضيق الذي تعودنا ان نتحدث عنه وهو التلوث فقط ، هي سياسة تشمل جميع مناحي الاقتصاد حتى ولذلك اؤيد ما تفضل به معالي الدكتور عبداللطيف عربيات مرة ثانية . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : في الواقع التي الهم ما قصد اليه دولة رئيس جمعية البيئة ، لكن اعتقد ان كلمة تعريف البيئة غطي ، كلمة حماية هنا كما وردت في النصوص كلمة كاملة واعتقد انها تفي بالغرض والسبب انها ركزت على الجانبين الجانب الايجابي وهو الحفاظ على البيئة ودعمه والجانب السلبي الذي يعني منع حدوث تدهور في البيئة . فلذلك جاء النص المحافظة على البيئة هذا جانب ايجابي ، ومنع تلوثها هذا هو الجانب السلبي . اشتمل على اجراءات اجراءات المحافظة واجراءات في نفس الوقت المنع ..

اعتقد ان هذا التعريف في هذا النص ووفقاً لما ورد في النصوص اللاحقة في هذا القانون اعتقد انها تفي بالغرض .

ولذلك ارى ان نبقي النص على حاله لانه بهذا التعريف يخدم الافكار المختلفة التي يراها الأخوان والزملاء فيما يتعلق بما يجب ان يشتمل عليه هذا القانون من نصوص مختلفة .

الامر الثاني اننا اذا اخذنا بموضوع البيئة بشكل شامل فأعتقد ان هذا القانون يجب ان يتوسع كثيراً ليشمل اموراً أخرى لم يرد عليها نص هنا ، مثلاً عندما يتكلم عن العلاقات الدولية في البيئة انها كيف تنظم هذه الامور امور أخرى متعلقة باجراءات قانونية التي يمكن ان تنشأ عن حالة حدوث خلافات حول البيئة ولزاع . ولذلك ارى يا سيدي ان هذا القانون قد وضع لاغراض محددة نحن في حاجة اليه وارى انه يفي بالغرض .

بما يتعلق بالاشارة التي وردت بعلم البيئة اعتقد ان علم البيئة هو اعتقد ترجمة لكلمة (Ecoulogy) (ايكولوجي) وهذه الكلمة تختلف قليلاً عن (invaier mantal ciense)

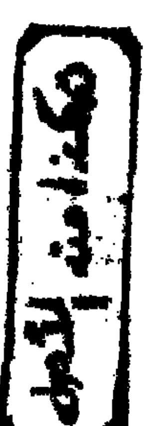
(امباير مانتل ساينس) علم البيئة ذلك نتكلم عن امرين مختلفين يجب ان نراعي فيها اننا هنا لا نتكلم عن الايكولوجي وانما نتكلم ايضاً عن مفهوم البيئة بشكل اوسع قليلاً .

لذلك ارى بان هذا القانون بنصوصه العامة يفي بالغرض ويتسع ايضاً لادخال كثير من المجالات في تعليمات او شكل تطبيقات لان هذا الموضوع سيبقى موضوعاً متحركاً متغيراً باستمرار بسبب التطورات التي تنشأ في البيئة وفي التكنولوجي وفي غيرها من الامور المختلفة .

لذلك يا سيدي ارى واقترح ان يبقى النص كما ورد الينا من اللجنة القانونية ولجنة البيئة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس ، ابتداءاً اذا جاز لي كمقرر ان اقول انه من حيث المبدأ لا مانع لدي ولا ارى ضيراً في ان تعدل التسمية بحيث تصبح قانون البيئة ، لكن اذا اخذنا في الاعتبار القاعدة التي تقول العبرة للمقاصد والمعاني وليس للالفاظ والمباني ودققنا في الاحكام التي يتضمنها المشروع نجد انه يحتوي على المفهومين السلبي والايجابي ، عندما نمنع قطع شجرة ونزرع بجانبها فاننا نسهم بذلك في حماية البيئة ، العنوان بدلالاته




لا يتنافى اطلاقاً مع ما هدف اليه اصحاب المعالي والسعادة فيما اوردوه من اعتراض على التسمية .

ولذلك اعتقد ان الموضوع نمطي بما فيه الكفاية وان بقيت التسمية كما هي جائز ومقبول واذا اقتنع المجلس الكريم بأن تغيير التسمية الى قانون البيئة فهو مقبول ايضاً ولا يوجد ضير في الحالتين كما اعلم .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس لا اعتقد انه يوجد اي خلاف حول الهدف ويبدو ان الخلاف هو خلاف لفظي ، هناك من يقول ان القانون يجب ان يسمى بقانون حماية البيئة لأن الحماية تشمل قضية او عناصر التحسين وحفظ عناصر البيئة الى آخره ، وهناك من يقول لا يجب ان يسمى بـ قانون البيئة لأن الموضوع يتعدا موضوع الحماية الى النواحي الايجابية من حيث التحسين وحفظ العناصر المتعلقة في البيئة ، وفي الواقع قامت اللجنة المشتركة بادخال العديد من التعديلات على مشروع القانون كما ارسل من الحكومة الموقرة وكما اقره مجلس النواب المحترم ، هذه التعديلات في معظمها كانت تتعلق بالنواحي الايجابية ليس فقط الناحية السلبية من ناحية الحماية ولكن النواحي الايجابية لتحسين وحفظ عناصر البيئة . وبالتالي اعتقد سيدي بامكاننا اذا وجد المجلس ذلك مناسباً ان نأخذ بالاقتراح الذي تقدم به معالي الأخ الاستاذ ذوقان الهنداوي ان نحافظ على اسم القانون كما ورد من الحكومة وعلى ضوء الشرح المقنع الذي تفضل به معالي وزير العدل وان نتوسع في تعريف حماية البيئة عندما نصل لها في المادة الثانية ، نحن الآن في صدد بحث المادة الاولى المتعلقة باسم القانون وبامكاننا ان نحافظ على هذا الاسم كما ورد وان نبحث في امر توسيع تعريف حماية البيئة عندما نصل الى تلك المادة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور جمال ناصر .



الدكتور جمال ناصر : سيدي الرئيس القصد من القانون بصورة عامة معالجة ناحية معينة لذلك الاصلح في رأيي ان يسمى القانون كما جاء قانون حماية البيئة . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار : اعتقد يا سيدي ان الموضوع اخذ كفايته .

دولة رئيس المجلس : شكراً الاستاذ محمد عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان : يا سيدي قانون حماية البيئة معناه حصرنا عمل المؤسسة او الهيئة بالمحافظة على عدم تلوثها ولا يشمل ذلك التحسين والتعليم والى آخره .

ولذلك قال قانون البيئة يشمل كل شيئ مطلوب يشمل الحماية ويشمل التحسين والتعليم ولا داعي للاصرار على قانون حماية البيئة ، قانون حماية البيئة تضييق للعملية ، قانون البيئة اصح وادق .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : سيدي اعتقد اننا قتلنا الموضوع بحث ولعله من المستحسن ان نصوت عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً الآن نأتي الى هذه المادة والتسمية لدينا القانون كما جاء من الحكومة وكما اقره مجلس النواب ، قانون حماية البيئة ، لدينا اقتراحان :

الاقتراح الاول تبناه بعض الأخوة ان يستبدل هذا الاسم بقانون البيئة ، وجاء اقتراح معدل من معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ان يبقى الاسم قانون حماية البيئة لكن ينص على كل الابعاد في معنى تعريفات الواردة حول هذه الناحية لتصبح شاملة لكل المعاني والابعاد التي دارت في افكار الأخوة ومداخلاتهم .

الآن نأتي الى التسمية في مقترح محدد بتغيير الاسم الى قانون البيئة ويبدو ان بالنسبة للمشرع الاردني والحكومة الاردنية والجهات التي تريد ان تتعامل مع هذا القانون هو من منطلق حماية البيئة يعني كلنا نشعر بخطر عدم المحافظة على البيئة هذا مفهوم المشروع ، لكن متروك للمجلس الكريم ، هل يريد تغيير الاسم بحسب ما ورد في الاقتراحات الى قانون البيئة وليس حماية البيئة ، من مع هذا التعديل ؟

السيد الامين العام : (٧ - ٣٢)

دولة رئيس المجلس : اذاً (٧ - ٣٢) لم يفز هذا الاقتراح اي لم ينجح .

لدينا اقتراح ثاني بالبقاء على قانون حماية البيئة وبهذا المعنى عندما نأتي بالتعاريف يدلي الاستاذ ذوقان الهنداوي في الرأي الذي يريده ، يعني اقتراحك لا يأتي على اسم القانون الآن .

اذاً القانون اسمه قانون حماية البيئة . المادة (١)

السيد المقرر :

المادة كما وردت في المشروع

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

توصي اللجنة بالموافقة عليها كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس :

هل يوافق المجلس الكريم على المادة الاولى بعد ان وافق على اسم القانون ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢) :

يكون للكلمات والعبارات التالية ، حيثما وردت في هذا القانون ، المعاني المخصصة لها ادناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك .

الوزير : وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة .
المجلس: المجلس الاعلى لحماية البيئة .

وقد اوصت اللجنة بالموافقة على قرار مجلس النواب بحيث يصبح التعريف :

المجلس :مجلس حماية البيئة

دولة رئيس المجلس : دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : نقطة نظام سيدي الرئيس : سبق وان وافق المجلس على اعفاء المقرر من قراءة مواد القانون باستثناء المواد التي ادخل عليها تعديل من اللجنة المشتركة او بالطبع اي مادة أخرى يريد اي احد من الزملاء الافاضل ان يبحث فيها او ان يعدلها .

لذلك ارجو ان نلتزم بقرار المجلس ويطلب من معالي المقرر قراءة فقط التعديلات حيثما ادخلت من اللجنة المشتركة باستثناء اي نقطة يرغب احد الأخوة من اثارتها . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً امامنا التعريفات التي اقرتها اللجنة واوصت بقبولها كما جاءت من النواب في المادة (٢) الى حيث يكون هناك اعتراض على بعضها . سماحة الاستاذ عبدالعزيز الخياط

الدكتور عبدالعزيز الخياط : الواقع في تعريف التلوث في رأيي ان تعديل النواب ....

دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عندما نصل عند كلمة تعريف التلوث لاني اريد ان ارى رأي المجلس فيما يسبق ذلك .

السيد المقرر : المجلس اصبح : مجلس حماية البيئة ، بدلاً من : المجلس الاعلى لحماية البيئة .

دولة رئيس المجلس : يعني شطب كلمة (الاعلى) لان ليس عندنا مجلس آخر للبيئة الا هذا المجلس . معالي السيد احمد الطراونة

السيد احمد الطراونة : موافق يا سيدي

دولة رئيس المجلس : موافقون .

السيد المقرر : الرئيس : رئيس المجلس .

اضافة العبارة التالية الى آخر تعريف البيئة: (وما يؤثر على ذلك المحيط) لان تعريف البيئة أتى :

البيئة :المحيط الذي تعيش فيه الاحياء من انسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والارض .

الاضافة :وما يؤثر على ذلك المحيط .

وقد اقرها مجلس النواب ، واوصت اللجنة المشتركة المجلس الكريم بالموافقة عليها كما وردت .

دولة رئيس المجلس : هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : نأتي الى التلوث النقطة التي اثارها سماحة الاستاذ عبدالعزيز الخياط . اللجنة المشتركة رأت ان يعدل التعريف .

النص الاصلي كما ورد من الحكومة :

التلوث :وجود مادة او اكثر ضارة بالبيئة تؤثر سلباً على عناصرها او تخل بالتوازن الطبيعي لها .

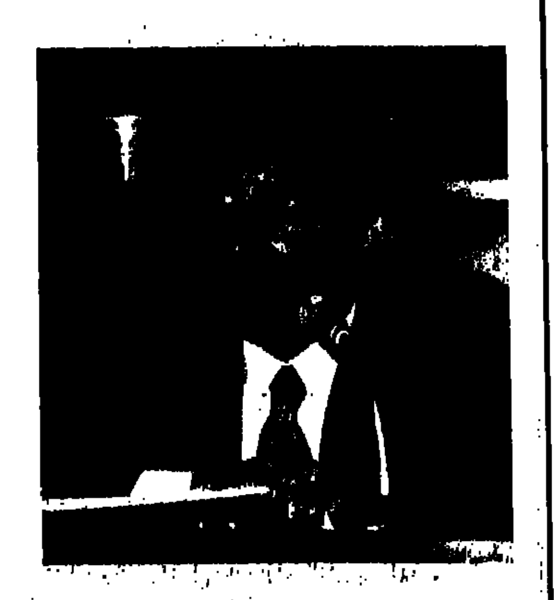
اللجنة المشتركة أوصت المجلس الكريم بالموافقة على النص الجديد :

التلوث :كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بالتوازن الطبيعي لها .

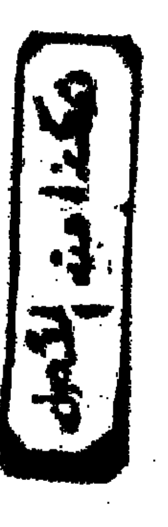
دولة رئيس المجلس : سماحة الاستاذ عبدالعزيز الخياط .

الدكتور عبدالعزيز الخياط : شكراً سيدي الرئيس ، الواقع ان المشروع كما ورد من الحكومة الموقرة في تعريف التلوث ادق واصح لان التلوث مصدر ووجود مصدر ، اما عندما نقول كل ما يضر بالبيئة ، التلوث لا يعني المادة التي تلوث البيئة فلذلك اقول ان التلوث في نص الحكومة ادق واصح ، التلوث مصدر ووجود مصدر بينما التلوث كل ما يضر (كل) تعني المادة ولذلك ارى الابقاء على التعريف كما جاء في مشروع الحكومة .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي .



السيد ذوقان الهنداوي : دولة الرئيس لدي ملاحظة حول هذا التعريف قبل ان يتفضل سماحة الاستاذ .



الواقع ان التعريف كما جاء في المشروع الاصلي او كما جاء في مشروع الحكومة وكما جاء في اللجنة المشتركة هو تعريف غير دقيق لا تأخذ به موسعات اللغة ، التلوث كما جاء في مشروع الحكومة وجود مادة ، التلوث ليس هو وجود المادة ، التلوث هو الحالة الطبيعية التي تصيب البيئة نتيجة لوجود مادة او اكثر وما ينطبق على هذا الكلام ينطبق على التعريف الذي جاءت به اللجنة المشتركة اذاً التلوث ليس هو وجود مادة او اكثر وليس هو كل ما يضر بالبيئة ، التلوث هو الحالة التي تصيب البيئة ، الحالة الضارة والخطرة التي تصيب البيئة لنتيجة فعل ما أو لنتيجة وجود مادة او اكثر تؤثر سلباً على عناصر هذه البيئة وتخل بالتوازن فيها.

والحقيقة ان اللجنة المشتركة احسنت صنعاً بكثير من التصويبات اللغوية فأرى انه يجب ان يتم هنا تصويب وهو تصويب اكثر من تصويب لغوي تصويب في المعنى لنفسه في مفهوم التلوث .

التلوث ليس هو وجود مادة او اكثر ، وليس هو كل ما يضر بالبيئة ، التلوث هو حالة ضارة وخطيرة تصبح بها البيئة نتيجة لفعل ما او دخول مادة او اكثر للبيئة تؤثر سلباً على عناصرها وتخل بالتوازن الطبيعي لها .

وهذا التعريف الذي اتيت به من احدى الموسوعات اللغوية للتلوث واقترحه . وشكراً دولة الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، الحقيقة في التعاريف التي قدمتها الحكومة ليست هي التعاريف في المعنى التجريدي لغاية علمية وانما لغاية هذا القانون والمواد التي دخلت به المصطلح .

المواد التي دخلت بها عبارة التلوث هي المواد (١٦ ، ١٧ ، ١٨ ، ١٨ ، ٢٧) اذا اخذنا بالتعريف العام الذي هو مقترح من الأخوة الكرام في اللجنة المشتركة لن نستطيع تطبيق مضمون هذا التعريف اذكر مثال :

المادة (١٦) هذه اول مادة وردت بها :

مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وايجاد الوسائل اللازمة لذلك . نحن نعني مراقبة مصادر المياه من حيث وجود مادة او اكثر ضارة بالبيئة ، اي نقصد بهذا التعريف للتلوث ان نسقطه على تلك المادة ، لا نريد التعبير العلمي فعلاً أنا مع الاستاذ أبو محمد في التعبيرالعلمي لكن نحن وجدنا هذا التعبير لغايات هذا القانون وكاستدلال عند التطبيق انه هو المقصود وجود مادة او اكثر لتتمكن المؤسسة من القيام بواجبها وليتمكن من اسقاط العقوبة القادمة في باب الجزاءات ، اذا قلنا كل ما يضر بالبيئة لن يستطيع لا الموظف ولا المكلف الذي هو المواطن ولا القاضي ان يسقط حكمه ، لذلك التعبير مقصود به ما وردت المواد المشمولة بحكمه وليس التعريف بالمعنى العلمي كما ذكروه بعض الأخوان وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : اريد ان يشرح المقرر النقاش المطول الذي جرى في اللجنة المشتركة ، موضوع المادة طرح من قبل بعض الاعضاء ان هنالك الاشعاع النووي او الاشعاعات الضارة وهي ليست مادة ، فكيف نعالج ذلك اذا قلنا مادة .

لذلك ارى ان تحفظات معالي وزير العدل غير واردة لان سواء قلنا مادة او لم نقل، قلنا كل تتصرف على المادة .

لذلك أرى ان هذا اشمل ويشمل جميع ما يضر بالبيئة بدل ان نحدد مادة ملموسة .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ المقرر .

السيد المقرر : شكراً سيدي الرئيس في الواقع كنت قد رفعت يدي لالخص ما دار في اللجنة من نقاش . اللجنة عندما ناقشت هذا التعريف وجدت ان من الصعوبة بمكان الوصول الى حصر مخاطر مصادر واسباب التلوث ، فبينها ما يمكن ان يسمى مادة وبينها ما لا تتوفر له مثل هذه التسمية .

بعد نقاش طويل شارك فيه كل من كان مشتركاً في الاجتماع .

توصلت اللجنة المشتركة الى قناعة مؤداها-ان تعبير كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها يشمل حتى النقطة التي اشار اليها معالي وزير العدل مراقبة مصادر المياه من حيث التلوث وايجاد الوسائل اللازمة لذلك .

فإذا وجد ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على مصادر المياه فان ذلك يدخل في هذا المفهوم وهذا البند لم يكن غائباً عن اللجنة .

على كل الامر يظل الاجتهاد فيه مفهوماً لكن هذا ما توصلت اليه اللجنة في اجتماعها بعد نقاش طويل برئاسة دولتكم . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ احمد الطراونة

السيد احمد الطراونة : الجدل كان طويلاً في اللجنة حول هذا الموضوع ولا ادعي لنفسي شخصياً او لكثير من اعضاء اللجنة اننا لنا علم في نواحي الطبيعة والعلوم الطبيعية .

الذي اثار النقاش هو التلوث بالاشعاع ، هل الاشعاع مادة ؟ نحن لا نعرف انها مادة او غير مادة ولكن قد يكون العلماء المختصون في هذه الناحية يعرفون هذا ، فكان الخلاف فيأتي تلوث كثير من الاشعاعات ولذلك حتى نتلافى هذه الناحية ولا نستطيع ان نقول انها مادة او غير مادة قلنا كل شيء لأن شيء تشمل الغاز وتشمل الاشعاع وتشمل التلوث وتشمل كل شيء . فوجدت اللجنة الحل الذي هذا الامر في نصابه ان نقول كل ما يضر بالمادة وليس كلمة (مادة) وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .



الدكتور كامل ابو جابر : شكراً سيدي الرئيس ، الاشكالية يا سيدي ليست في التعريف إن كان علمي ام غير ذلك وانما الهدف هو او يجب ان يكون شمول كل ما يمكن ان يشكل عناصر التلوث وتشمل الاشعاع وتشمل الغبار ، الضجيج ، الروائح الكريهة وغير ذلك ، التي لا يمكن ان يسميها الانسان مادة الا في حالات خاصة .

ولذلك اعتقد ان قرار اللجنة المشتركة قرار اشمل واصوب وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور قسيم عبيدات .

الدكتور قسيم عبيدات : شكراً دولة الرئيس ، اريد ان اتطرق فقط للبس حول الاشعاع والموجات الصوتية الذي اثير من بعض الزملاء هل هو مادة ؟ نعم هو ناتج عن مادة ليس آت من العدم فلذلك نقول مواد مشعة واشعاعية والاصل في الاشعاع كما نعلم هو وجود بروتونات ونيوترونات وهذه في الاصل جزء من الجزيئات التي تكون المادة وكذلك الموجات الصوتية لا تأتي من فراغ ، عندما يتكلم الانسان تتكون الموجات الصوتية او المواد او عندما ترمي حجراً في الماء تتكون ، اذاً هنا هو المقصود المواد ما ينتج عنها فإذا قلنا اشعاعات فهي ناتجة عن مواد مشعة ، اذا قلنا موجات صوتية هي ايضاً ناتجة عن مادة . وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ العقايلة

السيد احمد العقايلة : انا مع قرار اللجنة المشتركة واقترح فقط تعديل بسيط على التعريف وهو : كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلباً على عناصرها او يخل بتوازنها الطبيعي . بدل من يخل بالتوازن الطبيعي لها . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، عندما نورد تعريف في تشريع يجب ان يبنى على اساس علمي متين ولا يجوز ليّ المعنى ليوافق مادة او مادتين وانما المطلوب هو التعريف العلمي ، اللجنة المشتركة عادت الى معاجم والى موسوعات علمية لأخذ هذا المعنى ومعالي الاستاذ ذوقان الهنداوي جاء ايضاً من مصدر حول ان التلوث حالة ضارة خطرة هي حالة ، وهذا يرد الجدث كل ما يضر بالبيئة ، الحالة وغير الحالة ايضاً اخذت بعين الاعتبار .

فالاساس العلمي شيئ مهم جداً في التعريف كما ذكرت معالي السيدة ليلى شرف ان الاساس العلمي هو اساس قوي يجب ان يعتمد عليه وان الحالة لا يمكن ان نقصرها على حالة مواد معينة وان المواد المشعة ليست هي الاشعاع بذاته وان التعريف الذي جاء كما قلت جاء على اساس علمي ويجب ان يعتمد في تشريعنا . وارى ان ما قدمته اللجنة المشتركة ايضاً اخذ بعين الاعتبار كل هذه الحالات ولخصها بهذه الكلمات المحدودة ذات المعنى الواسع الشامل لكل ما هو مطلوب تحت عنوان التلوث وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي وزير العدل .

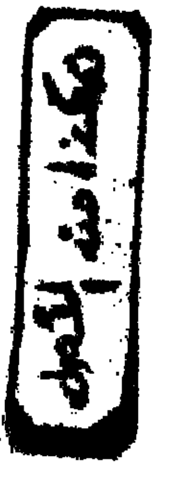
معالي وزير العدل : ذكرت سيدي الرئيس والأخوة الاكارم نحن لم نقدم تعريف علمي لعبارة التلوث ، نحن قدمنا التعريف لغاية استعمال المصطلح بوضع محدد وبمواد محددة ، في عرفنا وبمشروعنا التلوث هو نتحدث عن وجود مادة او دخول مادة على عناصر البيئة تؤثر على التركيب الفيزيائي او الكيميائي او الاخلال بالتوازن في عناصر البيئة التي هي الماء والهواء والارض ، التعريف عندما قصدنا مادة او اكثر قصرنا تطبيق النصوص لهذا القانون على هذا المعنى ، عندما تقول كل ما يضر بالبيئة ، ليست كل ما يضر بالبيئة هو تلوث يعرف هذا القانون قد يكون هنالك شيئ ملوث للبيئة بذاته محفوظ بمكانه ولكن لن يؤدي الى تلوث لتطبيق هذه النصوص وهو مضر ، نحن نتحدث عن التلوث بمعنى الضرر للبيئة في احد المواد او دخل في احد المواد اثر على عناصر البيئة هذا هو المقصود بالنصوص التي ستطبق هذا المصطلح وليس المقصود به المصطلح العلمي ولم نقدم تعاريف لمصطلحات علمية لان ذلك سيخرج عن المقصود بالمعنى التشريعي الذي اوردناه في مشروع الحكومة ووافقنا عليه مجلس النواب نأمل ان يبقى التعريف كما ذكرنا لانه ادق ومحدد وهو المقصود بمشروعنا للغاية الاصطلاحية التي هي واردة في المواد المقصودة بذاتها وليست لغاية علمية أخرى . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العدل ، هل لدى الأخوة اي رأي جديد ؟

اذاً نحن امام ما اوصت به اللجنة ولدينا من معالي وزير العدل ورأي الحكومة انها تتمنى ان يبقى التعريف كما ورد بالمشروع وكما اقره مجلس النواب .

اذاً المقترح الابعد ، هناك مقترح ولا ادري اذا كان بعض الأخوة من الاعيان يثنون عليه من معالي وزير العدل والحكومة ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : سيدي الاصل ما دام المشروع المقدم هو المشروع المقدم من الحكومة واللجنة المشتركة قدمت تعريفاً جديداً فالابعد هو تعريف وليصوت على مشروع اللجنة المشتركة لم الاصل هو المشروع المقدم .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام .

السيد احمد الطراونة : معالي الرئيس معنا الاصل والذي حدث في الاصل فاصبحت ابعد عن الموضوع ولذلك يطرح قرار اللجنة وليس قرار الاصل الذي هو بقاء المادة ، قرار اللجنة الذي يطرح .

دولة رئيس المجلس : اذاً اللجنة توصي بتعريف جديد لكلمة (التلوث) غير ما ورد في مشروع الحكومة وما اقره مجلس النواب ، من يوافق على هذه التوصية من المجلس الكريم ؟

السيد الامين العام : (٢٤ - ٣٢) اذاً اقر المجلس توصية اللجنة المشتركة بالتعريف الجديد لكلمة (التلوث) وشكراً .

السيد المقرر : الآن المادة (٣) ورد فيها تعديل بسيط من مجلس النواب واقرته اللجنة .

دولة رئيس المجلس : انا اخشى ان الشيئ الذي ذكره معالي ابو محمد في موضوع حماية البيئة كان معالي ابو محمد ذكر مداخلة على التسمية وقال نعالجها عند ورود كلمة حماية البيئة ، لا ادري اذا كان معالي ابو محمد لديه شيئ .

السيد ذوقان الهنداوي : الاقتراح كما يبدو لي عليه كان مقبول من بعض الأخوان من خلال الكلمات التي ابدوها دولة الرئيس وهو تعريف حماية البيئة لكي تشمل المعاني التي وردت في المشروع الاصلي والمعاني التي وردت في كتاب دولة رئيس الجمعية لهيئة المحافظة على البيئة . نعرف حماية البيئة بأنها : المحافظة على البيئة ومنع تلوثها وتدهورها مع تحصينها وحفظ عناصرها بما فيها برامج التربية المستدامة .

هذه الاضافة الاخيرة جاءت في اقتراح الهيئة جمعية المحافظة على البيئة .

دولة رئيس المجلس : اللجنة المشتركة درست مشروع القانون كما ورد من الحكومة وكما اقره مجلس النواب دون تعديل تعريف حماية البيئة وايضاً اللجنة ترى هذا الرأي .

هناك مقترح من معالي ذوقان الهنداوي بالتوسع بهذا التعريف ليشمل الغايات والاهداف الحماية والمحافظة .

هل يوافق احد على هذا المقترح ؟

السيد الامين العام : (١٠ - ٢٩)

دولة رئيس المجلس : (١٠ - ٢٩) لم يقر هذا الاقتراح .

اذاً هل يوافق المجلس على توصية اللجنة المشتركة ؟ تقريباً الجميع وشكراً .

السيد المقرر : المادة (٣) : اللجنة اوصت فقط بشطب كلمة (رسمية) وافقت عليها كما وردت من مجلس النواب شطب كلمة (رسمية) تؤسس في المملكة مؤسسة رسمية عامة . وارتأت اللجنة ان كل المؤسسات العامة مؤسسات رسمية .

دولة رئيس المجلس : معالي ابو هشام

السيد ذوقان الهنداوي : يا سيدي عندما نقول مؤسسة عامة معناها رسمية لا يوجد مؤسسات عامة غير رسمية ولذلك كلمة رسمية زائدة فشطبها وحيث عندما نقول مؤسسة عامة معناها مؤسسة رسمية .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل.

معالي وزير العدل : نحن نقصد ان تكون مؤسسة رسمية عامة لان ليست كل مؤسسة عامة رسمية هنالك مؤسسة ذات النفع العام هنالك مؤسسة عامة ذات ظروف خاصة وشروط خاصة نحن قصدنا ان تكون مؤسسة رسمية بالمعنى المقصود بذات المؤسسات الرسمية أي انها جزء كامل متكمل من العمل الرسمي وقعت اشكالات عديدة ويذكر الاخوان فيما يتعلق بالديوان الخاص لتفسير القوانين عندما كانت لم توصف هذه العبارة ظهرت عدة مصطلحات ووقعنا في عدة اشكالات قانونية هل هي مؤسسة عامة رسمية ام مؤسسة عامة ذات نفع عام ، نحن في الحكومة قدمنا هذا المشروع لتكون مؤسسة رسمية بالمعنى المقصود بكل القوانين بما في قانون التقاعد وبما في نظام الخدمة المدنية بما فيه اي نظام عام ولا نريد ان نقع في اشكال يعتقد انها مؤسسة من مؤسسات النفع العام ، اذكر بموضوع مؤسسة المدن الصناعية حيث لم تضاف ادارة رسمية فقيل انها مؤسسة من مؤسسات النفع العام وفي عديد من القرارات ، نتمنى ان يبقى التعبير الرسمي لانه هو المقصود واذا كان هنالك خوف من التزود فنتمنى ان يبقى هذا التزود حتى لا نقع في اشكال انها من المؤسسات العامة ذات النفع العام . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي ابو هشام

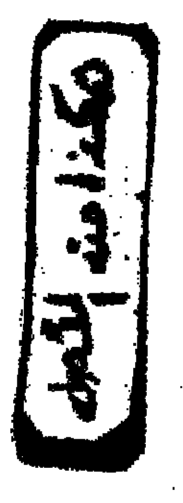
السيد احمد الطراونة : هي المؤسسة مرتبطة بوزارة ، اليست الوزارة مؤسسة رسمية ، فمجرد ارتباطها بالوزارة يعطيها انها رسمية وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : شكراً سيدي ، تشريعاتنا من الدستور الى القوانين لم الاحظ ان هناك تسمية رسمية عامة وانما هناك مؤسسات عامة ومؤسسات خاصة والاسم الذي قدم وتسمى حتى بعد ذلك المؤسسة العامة لحماية البيئة وكلمة (رسمية) اعتقد انها زائدة كما حكى معالي ابو هشام هي تتبع وزارة والوزارة رسمية كل المؤكدات والمؤيدات انها رسمية عامة ورسمية زائدة والعامة تغني والتشريع لا يحتاج الى اي تزيد وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : اضافة كلمة او صفة الرسمية للمؤسسة العامة وبالذات في ضوء الشرح الذي تفضل به معالي وزير العدل أعتقد انها لا تضر واعتقد انها مفيدة .



دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ طاهر حكمت .



السيد طاهر حكمت : شكراً دولة الرئيس اود ان ابين انه ليس هنالك مرجعية في دستورنا وفي بنائنا التشريعي اصلاً لكلمة رسمية ، هل يدلني احد عن مصدر رسمية ؟ انا ادلكم على مصدرها انه من الموروث التركي حينما كان يوصف قرار بأنه رسمي بمعنى انه حاز على الرسم اي الختم الذي تختم به قرارات الدولة . هذا هو اصل كلمة رسمية ليس لها اصل لغوي محدد اطلاقاً في تشريعاتنا الراهنة .

وللذلك فان استعمالها اصلاً ليس له مبرر ، هنالك مؤسسات عامة ومؤسسات ذات نفع عام والتفريق بينهما واضح وقد اوضحته المحاكم والجهات المختصة بكل جلاء ووضوح بما يقطع وجود اي لبس مما تفضل به معالي وزير العدل .

لذلك أعتقد ان الاصرار على كلمة رسمية لا مبرر له ويجب الغائها والتخلص منها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : يا سيدي والأخوة الاكارم عندما يقوم شك او مجال للاجتهاد في النص فلنحسم ذلك بتوضيح العبارة ، اقول ان عبارة مؤسسة عامة لوحدها لا تكفي الا اذا اراد المجلس الكريم ان نقع في المستقبل في اشكال للتفسير هل هي من مؤسسات النفع العام ام مؤسسة رسمية بالمعنى الذي هو وارد في القوانين الأخرى وضربت مثالاً على ذلك قانون التقاعد ، ضربت مثالاً على مؤسسة المدن الصناعية وهي مرتبطة بوزير الصناعة لم يجد المفسر للقانون امامه الا ان يعتبرها من مؤسسات النفع العام لانه قال لم ترد عبارة (رسمية) .

القضية التي ذكرها معالي الاستاذ طاهر العرف جرى لهذا الاستعمال وقانون البينات تحدث عن المستندات الرسمية ونتحدث باستمرار عن الوثائق الرسمية وموطئ العمل الحكومي بمعناه الشمولي ايضاً العمل الرسمي طالما انا لدي شك وكثير من الأخوان في هذا المجلس لديه شك وارهقت هذه المسألة الديوان الخاص لتفسير القوانين لنبقيها اذا لم نبقيها سنرسلها في المستقبل لنقول هل ينطبق على الموظفين الموجودين في المؤسسة البيئة قانون التقاعد الذي منع الجمع لانه ورد في قانون التقاعد عبارة مؤسسة رسمية ولنرسل هذا السؤال وسنرسل عدة اسئلة كثيرة وجودها لا يضر طالما ان هنالك مجال للتأويل ، اؤكد انها ستبقى حائرة هذه المؤسسة بين مؤسسة النفع العام والمؤسسة الرسمية نتمنى ان تبقى عبارة (الرسمية) وهي ليست تزود وانما تأكيد من المشرع على اعطائها الصفة الرسمية وليس المؤسسات العامة ذات النفع العام وهي مؤسسة حكومية بالمعنى المقصود اعطيت الاستقلالية لغاية تطوير العمل وتحديثه واخذ حريتها بالحركة بعيداً عن الروتينيات الحكومية شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت هو القصد ان نعرف ما هو المعنى الذي نريد تحديده ، اذا قضية المؤسسة العامة دون رسمية لا تدخلنا في التباسات شيئ واذا ايراد هذه الكلمة يقطع الامر قطعاً جازماً شيئ آخر ، تفضل .

السيد طاهر حكمت : يا سيدي ليس هنالك اشكالاً اطلاقاً في الموضوع ، الفرق بين المؤسسة العامة والمؤسسة ذات النفع العام فرق واضح ومحسوم في عديد من القرارات ونستطيع الرجوع الى عشرات من القرارات حول هذا ، المؤسسات ذات النفع العام مثل الهلال الاحمر مشكلة بقانون هذه مؤسسة ذات نفع عام ، اما المؤسسات العامة الاخرى التي تشغل آلة الدولة وتشكل جزءاً منها فهي مؤسسات عامة ورسمية بالضرورة بالمعنى الاصطلاحي . لذلك فانني لا اعتقد ان اضافة كلمة رسمية بشأنه ان يزيل لبساً او ان يحقق غاية سوى انه مزيد من التشوية ومزيد من التزيد الذي لا مبرر له في قوانيننا وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً امامنا الآن المادة (٣) فقط اللجنة المشتركة اوصت بشطب كلمة (رسمية) منها ، من مع هذه التوصية من المجلس الكريم ؟

السيد الامين العام : (١٦ – ٣٠) .

دولة رئيس المجلس : (١٦ – ٣٠) اذاً المجلس الكريم وافق على توصية اللجنة المشتركة وشكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٤) طبعاً موافقة كما وردت من مجلس النواب .

دولة رئيس المجلس : المادة (٤) معالي الاستاذ احمد العقايلة .

السيد احمد العقايلة : شكراً دولة الرئيس ، ارى ورأياً متواضعاً وهو ان تبقى هذه المادة كما وردت في المشروع ، لان النظر الى هذه المادة ، المادة (٤) نجد في نهايتها وتنفيذ هذه السياسة فإذاً نحن شطبنا (تهدف المؤسسة الى وضع سياسة وطنية عامة) فإلى اي شيئ ترجع هذه العبارة وماذا تعني وتنفيذ هذه السياسة ، ثم هناك ايضاً المادة (٨) أ : ورد فيها بأن من مهام مجلس حماية البيئة اقرار السياسة العامة لحماية البيئة ، فاذا شطبنا هذه العبارة اين هذه السياسة ونحرم المؤسسة من دور لها وهو ان تضع هي السياسة سياسة وطنية عامة لحماية البيئة ويوافق عليها المجلس وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الاستاذ طاهر حكمت .

السيد طاهر حكمت : شكراً سيدي ، اعتقد ان حذف وتنفيذ هذه السياسة كان موفقاً وصحيحاً لان هنالك فرق بين الهدف وبين تنفيذ الهدف بالضرورة كل الاهداف المتضمنة هنالك آلية لتنفيذها ، ولذلك لا يجوز ان يقال تهدف المؤسسة الى وضع سياسة وطنية وتنفيذ هذه السياسة ، الاهداف فقط تذكر اما التنفيذ فهو ضرورة لازمة ولا داعي لذكر تنفيذ هذه السياسة ، ولذلك فان التعديل الذي توصل اليه مجلس النواب واقرته عليه اللجنة المشتركة تعديل في محله فارجو الموافقة عليه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اقتراح معالي ابو نبيل لم اجد من ثنى عليه .

هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المشتركة بشأن هذه المادة ؟

شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٥) كما وردت فقط في الفقرة (ز) اضافة عبارة (والتنمية المستدامة) الى آخر الفقرة .

دولة رئيس المجلس : هذه المادة بكل فقراتها اللجنة المشتركة اضافت كلمة (التنمية المستدامة) واوصت بقبولها ، الاستاذ محمد عودة القرعان .

السيد محمد عودة القرعان : سيدي مذكرة من جمعية البيئة الأردنية تعليق على هذه المادة اتصور انها تستحق ان تتلى اذا لم يكن هناك مانع وموجودة بين يدي سعادة المقرر .

دولة رئيس المجلس : هل لديك شيئ سعادة المقرر .

السيد المقرر : المادة (٥) حقيقة الاقتراح الذي ارسله دولة رئيس جمعية البيئة الاردنية باضافة فقرتين : (ل ، م) :

ل : ادارة مكبات النفايات وحمايتها ، على ان تبقى عمليات جمع النفايات ونقلها ضمن صلاحيات البلديات .

م : وضع الاسس والاجراءات اللازمة لبيان (التدقيق البيئي) للمشروعات القائمة للتأكد من استمرارية مطابقتها ومتطلبات حماية البيئة .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل

معالي وزير العدل : المجلس سيد نفسه في حفظ النظام الرئيس والاعضاء ، لكن في اجتهادنا كحكومة المقترحات التي تأتي من خارج المجلس او من خارج الاعيان حقيقة يجب ان تتبنى من احد الاعيان والأخوان حتى تسهل مهمة العملية التشريعية .

دولة رئيس المجلس : هو اقترحها احد الاعيان .

معالي وزير العدل : اقترحها احد الأعيان على اسمه الحقيقة وانا اتكلم عن الاقتراح الذي ذكره معالي ابو الوليد .

دولة رئيس المجلس : كمرجع المذكرة موجودة امام المقرر .

معالي وزير العدل : اذا اي اقتراح من الاعيان نجله لكن لا تكون الاقتراحات حتى تسهل مهمة التشريع .

دولة رئيس المجلس : الاستاذ محمد عودة اقترح العودة لهذا المعنى هل ايده ناس هل ثنى على اقتراحه احد ؟ شكراً لكم . .

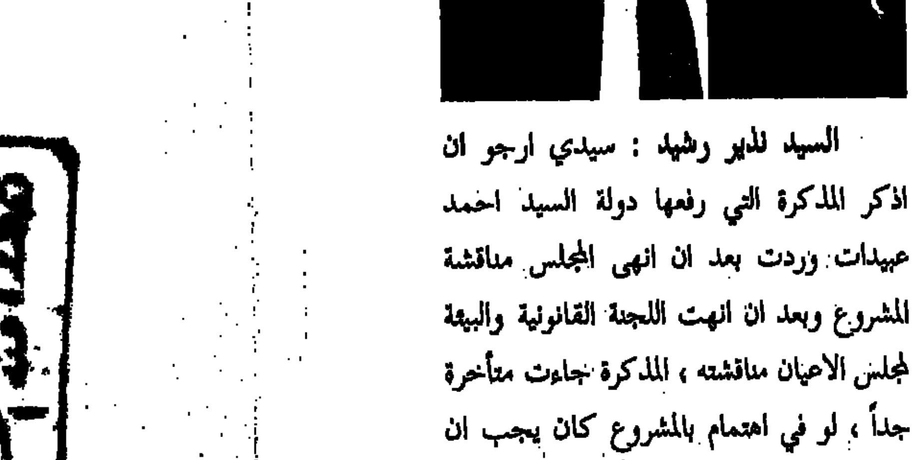
مغطية هذه الناحية معالي وزير العدل . اذاً معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : دولة الرئيس على النقطة الاولى اظن ان فيها تناقض : (ادارة مكبات النفايات وحمايتها على ان تبقى عمليات جمع ...) الادارة يعني لا اعتقد ان المؤسسة ستكون من مهماتها مراقبة قلبات النفايات وحمايتها ، لانه الادارة من شغل البلديات .

دولة رئيس المجلس : في جهات اخرى تديرها .

السيدة ليلى شرف : نعم ، الامر الآخر في (م) اعتقد انها واردة جداً لان بعض المصانع قد يمتثل لقواعد الحفاظ على البيئة في البداية ثم ينتهي بتخريب البيئة بالاستمرار في المراقبة المستمرة وارد . اؤيد النقطتين مع اختلاف كلمة (مراقبة) بدل (ادارة) لجنة

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الاستاذ نذير رشيد .



السيد نذير رشيد : سيدي ارجو ان اذكر المذكرة التي رفعها دولة السيد احمد عبيدات وردت بعد ان انهى المجلس مناقشة المشروع وبعد ان انهت اللجنة القانونية والبيئة لمجلس الاعيان مناقشته ، المذكرة جاءت متأخرة جداً ، لو في اهتمام بالمشروع كان يجب ان تأتي في بداية المناقشة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ احمد الطراونة .

السيد احمد الطراونة : الاقتراحات للمجلس تكون من اعضاء المجلس ، واذا كان هناك رأي لبعض الأخوان المواطنين فيطرح هذا في اللجنة وليس في المجلس ، المجلس لا يبحث الا في المقترحات المقدمة من اللجنة او من اعضاءه او من احد الوزراء ، اما ان نبدأ بأن نناقش اقتراحات المواطنين في داخل الجلسة دون ان يكون لها تمهيد من اللجنة المختصة هذا مخالف للنظام وحتى مخالف للدستور .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً لدينا اقتراح من الأخ ابو عوده .

السيد محمد عوده القرعان : انا تبنيت الاقتراح انا ذكرت اسم الجمعية وثني عليه .

دولة رئيس المجلس : طيب ، انت تبنيت وثنى عليه عدد من الأخوان ، من يوافق على اقتراح معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي ؟

السيد ذوقان الهنداوي : اريد ان استفسر من معالي المقرر ، هل هناك فرق بين اقتراح الأخ الاستاذ محمد عودة القرعان وبين ما ورد في (ز) التي اصبحت رقم (١٥) ، الاقتراح الذي ورد على لسان الاستاذ محمد عودة القرعان :

وضع الاسس والاجراءات اللازمة لبيان التدقيق البيئي للمشروعات القائمة للتأكد من استمرارية مطابقتها ومتطلبات حماية البيئة .

مادة (ز) (١٥) التي نحن نصوت عليها :

تضع المؤسسة بموجب نظام خاص الاسس والاجراءات اللازمة لتقويم الاثر البيئي للمشروعات للتأكد مع اتفاقها مع متطلبات البيئة .

هل هناك فرق بين مقترح الأستاذ محمد عودة وبين الموجود في هذه المادة ؟

دولة رئيس المجلس : تفضل معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي انا اعتقد انه لو قرأنا (و) و (ز) قراءة متأنية نجد ان المضمون المستهدف من المقترح مضمن فيها ، ان (و) تقول :

وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والاسكانية وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط ....) .

ز : وضع الاسس والاجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتأكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة .

ح : وضع اسس للتداول بالمواد الخطرة والضارة على البيئة وتصنيفها وتخزينها ونقلها ...) .

يعني مجمل ماهو مضمن في فقرات هذه المادة انا في تصوري انه يغطي الهدف من ما ورد في البندين المقترحين من قبل سعادة العين ذوقان الهنداوي ومحمد عودة القرعان .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبد اللطيف عربيات : اولاً اؤيد ماذكرته معالي السيدة ليلى شرف باستبدال كلمة (ادارة) بكلمة (مراقبة) وهي ادق فيما جاء خلاف لمقترح الاستاذ ابو عودة . وثانياً ما جاء في (م) في المقترح صحيح يساوي بنفس المعنى (ز) وما اشار اليه معالي الاستاذ ذوقان الهنداوي الا في المصطلح ادخال مصطلح (التدقيق البيئي) وهو مصطلح حديث يتماشى مع هذه المهمة عالمياً فقط ، اما المعنى هي تدخل (م) : وضع الاسس والاجراءات اللازمة والتدقيق البيئي .... الى آخره) محل وضع الاسس والاجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتأكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة) يعني هذه تدخل بصياغة محددة فقط ادخال مفهوم التدقيق البيئي كمفهوم حديث في (ز) من المشروع المقدم . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي اذا اخذنا بالاعتبار ايضاً بالاضافة الى ذلك كله انه لمجلس الوزراء اصدار الانظمة التي يراها مناسبة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك لآخر النص . هذه يمكن ان ترد بالاضافة الى غيرها في نظام او انظمة تصدر بالاستناد الى هذا القانون وليس بالضرورة ولا تقتضي سلامة التشريع ان يضمن كل تفصيلاً في مشروع القانون الذي سيصبح قانوناً بالتالي بعد اقراره وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، سعادة السيدة نائلة الرشدان .

[redacted]

السيدة نائلة الرشدان : الحقيقة انا اطلب من الزملاء ان ننسى موضوع جمعية البيئة وننسى موضوع ان هذا الاقتراح سواء ورد من احمد عبيدات او غيره . لان معظمنا نحن حرصاً على مصلحة القانون ومصلحة البيئة ايضاً عقدت عدة ندوات وندوات تتعلق بالبيئة وعدد كبير منا شارك في هذه الندوات ، جاءت هذه التوصيات نتيجة هذه الندوات فرجاءً على ان نأخذها على انها هذه اقتراح من احد الزملاء الاعيان محمد عودة القرعان وثني عليها وان ننظر اذا كان بالامكان تضمين القانون هذه النصوص التي جاءت في هذا المقترح ان نضمنها وخاصة ان معالي السيدة ليلى شرف شرحت حول هذا الموضوع . رجاءً ان نضمنها على انها مقترح من احد الاعضاء .

دولة الرئيس اذا كان بالامكانية انا اعرف ان المادة السابقة نحن اقرناها وما في امكانية ان نرجع لكن رجاءً ان نقرأها بتمعن لنرى هل هي صحيحة بهذه الصياغة ام لا . وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، دولة الاستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، الأخ الكريم الزميل ابو عودة اقترح اضافة فقرتين الى المادة (٥) فقرة تتعلق بادارة مكبات النفايات وحمايتها وكان في هناك اقتراح بتعديل كلمة (ادارة) الى (مراقبة) وفقرة ثانية تتعلق بوضع الاسس والاجراءات اللازمة لبيان التدقيق البيئي :

يا سيدي اذا نظرنا الى المادة (٥) في مجملها نجد انها تنص على :

أ : وضع السياسة العامة لحماية البيئة واعداد الاستراتيجية الوطنية اللازمة لذلك وتطويرها ووضع الخطط والبرامج لتنفيذها .

ب : قياس عناصر البيئة ومتابعته من خلال المختبرات .....) .

ج : اعداد المواصفات والمعايير القياسية لعناصر البيئة .

د : اجراء البحوث والدراسات المتعلقة بشؤون البيئة .

هـ : مراقبة المؤسسات والجهات العامة والخاصة بما في ذلك المشاريع والشركات للتحقق من مدى تقيدها بالمواصفات البيئية .

و : وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والاسكانية وما يتعلق بها الى آخره .

نجد ان هذه يا سيدي الاهداف العامة كلها تغطي كل التفاصيل ، اذا اردنا ان نبدأ بتعديل المادة واضافة فقرات تتعلق بمكبات النفايات أو أمور أخرى نريد مادة ايضاً تتعلق بالسيارات واستعمالات الديزل والكهرباء وتفاصيل كلها لا تنتهي منها انا اعتقد ان المادة (٥) كما وردت في المشروع المقدم من الحكومة وافية وتغطي جميع ما يمكن ان يخطر على بالنا فيما يتعلق بحماية البيئة وبالتالي اقترح ان نوافق على قرار اللجنة المشتركة . شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي بالاضافة الى ما تفضل به دولة العين زيد الرفاعي .

اذا قرأنا الفقرة (و) من المادة (١٧) نجد انها تنص على مراقبة آثار معالجة النفايات بجميع الوسائل او الطرق المستخدمة لذلك . وبالتالي فان هذه الناحية بالذات منصوص عليها في مشروع القانون في المادة (١٧) الفقرة (و) .

دولة رئيس المجلس : اذاً الامور اصبحت واضحة ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : سيدي الرئيس انا مستعدة لان اتخلى عن الاقتراح حول مكبات النفايات في ضوء ما تفضل به وبعد ما قرأه معالي المقرر ، لكن الفقرة (م) في اقتراح الاستاذ محمد عودة هي استمرار التدقيق يعني الدوري لانه في كثير من الاحيان تبدأ المشاريع تماماً كما مطابقة للمقاييس والشروط المفروضة ، ثم في نهاية السنة او بعد سنتين نرى انها تلوث وانها لا تتقيد بالقوانين والشروط لذلك نحن نؤيد قضية (udithing) الاستمرارية مثل المحاسبين الذين يأتون في آخر السنة حتى يؤكدوا ان الشركات لها محاسبة [illegible]

دولة رئيس المجلس [illegible] المقرر .

السيد المقرر : اضافة الى ذلك من اجل ان يطمئن اصحاب الدولة والمعالي والسعادة

المادة (١٩) : تعمل المؤسسة بالتعاون مع الجهات المعنية على ما يلي :

أ – منع ادخال نفايات خطرة الى المملكة او طمرها فيها واتخاذ الاجراءات اللازمة لذلك .

ب – وضع التعليمات لتصنيف النفايات وتحديد درجة خطورتها وكيفية معالجتها .

الامر مغطى في احكام امر قوانين ومبثوثه في مشروع القانون .

دولة رئيس المجلس : دولة ابو سمير .

دولة السيد زيد الرفاعي : يا سيدي النقطة التي تفضلت واثارتها السيدة ام ناصر واردة جداً لكن هي ايضاً مغطاة في الفقرة (و) من المادة (٥) التي تنص على : وضع التعليمات والشروط والمواصفات البيئية اللازمة للمشاريع الزراعية والتنموية والتجارية والصناعية والاسكانية وما يتعلق بها من خدمات للتقيد بها واعتمادها كجزء من الشروط المسبقة لترخيص اي منها وتجديد ترخيصها .

فعملية المراقبة (udithing) عملية مستمرة عند تجديد الترخيص وبالتالي اعتقد مرة ثانية سيدي المادة (٥) بفقراتها كما اقرتها اللجنة المشتركة تفي بالغرض واقترح ان يصوت عليها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً نحن الآن امام التصويت ، تفضل معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي ، اللجنة المشتركة الكريمة اضافت على الفقرة (ز) خلافاً لقرار مجلس النواب ومشروع الحكومة عبارة (التنمية المستدامة) بحيث تصبح المادة ما يلي مناط بالمؤسسة : وضع الاسس والاجراءات لتقويم التأثير البيئي للمشروعات والتأكد من اتفاقها مع اعتبارات حماية البيئة . نحن امام مؤسسة متخصصة لحماية البيئة هل نريد ان نوكل للمؤسسة ان تكون ايضاً تقوم بدراستها او بإتفاق تلك المشروعات مع مشاريع التنمية ، التنمية الشاملة او المستدامة هذا امر آخر خارج عن موضوع المؤسسة حتى التعبير مع احترامنا لهذا المصطلح يحتاج الى تفسير ما هي التنمية المستدامة ليتمكن جهاز المؤسسة من مراعاتها عند دراسة اي مشروع بقصد حماية البيئة من التلوث ، حتى عبارة مستدامة لغة حقيقة بتقديري اما ان تكون العبارة اما مستمرة او دائمة ، فأنا شخصياً والمشروع لا نرى ان وظيفة حماية البيئة او مؤسسة البيئة هي ان تتفق المشروعات مع التنمية الدائمة او المستمرة او الشمولية ، مؤسسة متخصصة هدفها متخصص هي ان تدرس بقدر ما موكل بها ان تحمي البيئة والتنمية الشاملة او الدائمة او المستدامة فهو امر آخر خارج من تخصصها ، فآمل ان نبقي على النص كما ورد في مشروع الحكومة وكما اضاف معالي المقرر ان الامور في اي نظام تنفيذي قد نستطيع ان نفسر نصوصنا بما يتفق مع الهدف من ايجاد هذا القانون ومن استحداث هذه المؤسسة شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : بـ[illegible] في التخصص يضيق الافق اظن ، لانه مرة أخرى

السياسات البيئية الجديدة موجهة نحو حماية البيئة من جور التنمية .

نقصد بالتنمية المستدامة اذا لم يفهمها معالي وزير العدل التنمية القابلة للاستمرار ان لا نستهلك كل موارد الطبيعة نحن اليوم ولا يبقى لاجيالنا القادمة اي شيئ يستهلكونه مثال على ذلك اننا عندما نريد ان نوفر المياه للعاصمة ننشف مياه الازرق ، عندما نريد ان نشحن مياه الفوسفات نلوث مياه العقبة ، عندما نريد ان ننتج الاسمنت نلوث جو الفحيص وهواء الفحيص ، هذا دور المؤسسة في ان تنظر الى عمل المؤسسات التي تقوم باعمال تنموية اقتصادية ان لا تكون مؤثرة سلبياً على البيئة وعلى الهواء وعلى صحة الانسان واذا لم تكن قادرة على ذلك فان التصحيح اصعب بكثير واغلى ثمناً بكثير واكبر كلفة من الوقاية وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور جواد العناني .



الدكتور جواد العناني : يا سيدي اولاً بحيث اود ان اتفق مع الزميلة الأخت ليلى ، قطعاً بالمئة بالمئة فكرة التنمية المستدامة هي فكرة جميلة وجديدة جداً لكنني لا اعتقد انها تعني تماماً ما ذهبت اليه في شرحها .

التنمية المستدامة تعني انك تقيس معدل النمو وتطرح منه الاثر السلبي للتلوث البيئي الذي نتج عن هذه التنمية . وهو لا يدخلنا في عملية المفاضلة بين استخدامات العناصر المتاحة لأنك اذا فتحت هذه البوابة فان باب الاجتهاد فيها لا ينقطع على الاطلاق يا سيدي ، كأن تقول افضل نستخدم الماء مثلاً لأغراض الري ام لأغراض الصناعة او استخدمها لهذه الامور .

هذا الموضوع ما يزال جديداً وقد بحث بشكل مفصل في كثير من المؤتمرات الدولية وبخاصة في المؤتمر الذي عقد في ريودي جانيرو وخرجوا علينا ايضاً باصطلاح يسمونه (حسابات الدخل القومي الخضراء) التي تطرح تاثير البيئة منه ولذلك انا اعتقد بان هذا الاصطلاح على نبله رغم انه عندما اثير اول مرة في مطلع السبعينات سبب مشاكل كثيرة جداً وما يزال حتى الآن نقطة خلاف كبيرة بين الدول النامية والدول الغنية . ولذلك اذا وضعت هذه الكلمة سيترتب عنها اجراءات معينة تدخل في حسابات البيئة لتحديد اولويات المشروعات التي سنقيمها اعتقد ان اضافتها في هذه الحالة قد تخلق اشكاليات حتى على الذين يريدون ان يحققوا الاهداف التي يسعون من خلالها لانجازها .

وثانياً نحن عدنا الى متطلبات البيئة ، في النص الذي عدل يا سيدي قلنا : واتفاقها

مع متطلبات البيئة اعتقد بان اذا قبلنا بمتطلبات البيئة على انها شروط متكاملة فاعتقد ان دواعي التنمية المستدامة تكون قد لُبيت اساساً في هذا الموضوع ، ولكن ادخال كلمة التنمية المستدامة بغموضها الحالي وعدم الاتفاق عليها دولياً وعدم الاتفاق على معناها بالشكل الكامل والجدل الكبير الذي ما زال يدور حولها فأنني اقترح مع فهمي للغاية التي دفعت الى هذا الاستخدام انني اخشى من عواقبها يا سيدي وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور كامل ابو جابر .

الدكتور كامل ابو جابر : سيدي الرئيس التعريف الذي تفضل به معالي العين جواد العناني تعريف اقتصادي بحت يدخل في حساب الربح والخسارة .

كلمة او عبارة (التنمية المستدامة او المستديمة او المستمرة) هي محاولة للمواءمة ما بين عناصر التنمية من جهة والبيئة من جهة اخرى وباختصار ربما لو اخذنا العبارة التي يقولها البدو احياناً بحيث لا يموت الذيب ولا تفنى الغنم ، المواءمة ما بين الشيئين يجب للذيب ان يكون موجود لكن ليس على حساب الغنم وما تفضلت به العين السيدة ليلى شرف وارد ووارد جداً ولا يجوز ان نحسب التنمية او نجعل التنمية ان تأتي جائرة لعناصر البيئة وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي السيدة ليلى شرف .

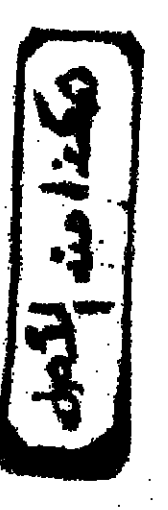
السيدة ليلى شرف : سيدي الرئيس الخلاف بين اقتراح اللجنة المشتركة وبين معالي الدكتور هو خلاف ازلي ابدي بين البيئيين والاقتصاديين وقد بدأ واشتدت حدته عندما اشتدت حركة البيئة في العالم وبدأ الناس يعون لأهمية الحفاظ على البيئة فهذا جدل قائم ولا نحله الآن ، ولكن موضوع التنمية القابلة للاستمرار (sastanepale devolopment) قد ربط بموضوع حماية البيئة ربطاً محكماً ولم يعد غامضاً بالشكل الذي تفضل به الدكتور جواد وهو يتكلم عن سنوات السبعينات ونحن قاربنا على القرن الواحد والعشرين .

التعبير اصبح جزءاً من الخطاب البيئي ومن النظرة البيئية الى التنمية وليس فيه غموض ، هي ان نحافظ على البيئة من اجل الاجيال القادمة ولا ان نستهلكها من اجل تنمية اقتصادية حادة اليوم لنرى نتائجها اليوم واليوم فقط وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الدكتور جواد العناني .

الدكتور جواد العناني : سيدي اولاً اشكر السيدة ليلى لانني انتمي الى جيل السبعينات .

اولاً هذا ما ذهب اليه السيدان معالي الدكتور كامل والأخت ليلى في الواقع انا ارفضه رفضاً باتاً . اولاً ليست القضية اقتصادية يا سيدي وكلمة التنمية المستدامة اصلاً ماذا تعني ؟ تعني تحقيق التنمية آخذين البيئة بعين



الاعتبار والتدهور الذي فيها . هذا الذي قلته ، لكن ليست هذه هي المشكلة يا سيدي المشكلة في التعبير نفسه انها مع احترامي للسيدة ليلى كما قالت انها اصطلاح في السبعينات لا ليست اصطلاح في السبعينات ، هذا صدر عن نادي روما في السبعينات لكن ادخل عليه تحسينات واظن انني آخر مرة اشرت اليها قلت مؤتمر ريودي جانيرو مؤتمر الارض الذي حصل ولا اظن انه حصل في السبعينات .

اقول هنا ياسيدي بأن هذا الاصطلاح ما يزال غامضاً وموضع نقاش بين الدول النامية والدول الغنية وان الهدف النبيل الذي يسعى من وراءه اخشى انه سيسبب اشكالات قانونية جديدة في مبدأ لم يستقر الامر عليه لاننا يا سيدي لو اخذنا اي مشروع واردنا ان نقول هل ينسجم مع التنمية المستدامة ام لا ينسجم مع التنمية المستدامة ؟ كيف سنحدد ذلك ، كيف سنحدد انشاء محطة كهرباء في العقبة سيكون هذا منافي التنمية المستدامة ام غير منافي التنمية المستدامة ؟ لا ادري ما هي الاسس التي سنعتمدها لذلك .

دولة رئيس المجلس : لنسمع معالي المقرر حتى ندخل الى التصويت .

السيد المقرر : يا سيدي اعتقد ان الموضوع اخذ نصيبه الوافر من النقاش وانه قد آن الاوان لطرحه للتصويت لكي نستطيع مواصلة النظر في مشروع القانون وانجاز ما يمكن انجازه .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً اصبح الامر امام المجلس الكريم واضح ، بالنسبة للمادة بمجموع فقراتها . معالي الأستاذ طاهر حكمت.

السيد طاهر حكمت : سيدي أي كان الاتجاه بين اخواننا البيئيين واخواننا الاقتصاديين فان تعبير التنمية المستدامة اصبح تعبيراً له دلالة مفهومة ومحددة وليس فيه الغموض الذي يحاول البعض ان يرميه به وهو مجرد مؤشر من المؤشرات التي يجب ان يتوجه اليها العمل البيئي والنص عليه في هذه الفقرة ليس من شأنه ايجاد تعقيد في تفسير القانون او في تطبيقه لان التنمية المستدامة كما قلت هو واحد من المؤشرات التي يقتدى بها ولا يفترض فيها ان تكون لها شروط محددة ومقاييس محددة . اود ان اضيف اكثر من ذلك ان علم الاقتصاد كله فيه اصطلاحات يتناولها الغموض ويكتنفها الغموض ولها تفسيرات متعددة بحسب وجهة النظر التي ينطلق منها المفسر او الشارح .

ولذلك فانني ارجو ابقاء عبارة التنمية المستدامة لانها اصبحت جزءاً لا يتجزأ من الخطاب البيئي المعاصر ولان لها دلالة معينة اصبحت مفهومة كونها مؤشراً من المؤشرات . فأرجو الموافقة على بقائها .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، الآن المادة (٥) نأتي لمقترح الأخ محمد عودة القرعان . من يوافق على مقترحه باضافة فقرتين ؟

السيد الامين العام : (٥ - ٢٩)

دولة رئيس المجلس : (٥ - ٢٩) لم يقر الاقتراح .

نأتي الآن للمادة بمجموع فقراتها ، الدكتور معن ابو نوار .

الدكتور معن ابو نوار : سيدي دولة الرئيس .

بعد ان أخفقت في إقناع سادتي أصحاب الدولة والمعالي والسعادة أعضاء اللجنة القانونية بوجود خطأ تنظيمي في شأن من أهم شؤون الوطن في السلم أو الحرب ، كما ورد في مشروع قانون حماية البيئة المعروض على مجلسكم الكريم اليوم ، أرجو أن تسمحوا لي بمحاولة أخرى هنا راجياً من سعة صدوركم وكريم صبركم وحسن احتمالكم ، ما يسعفني في مسعاي .

ويبدو الخطأ واضحاً في مشروع القانون ، بعد التفكير في اجراءات الدولة في " إعداد خطط الطوارئ للبيئة كما وردت نصاً في المادة الخامسة الفقرة (ي) ، على أنها من إختصاص المؤسسة تمارسه بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية كمهمة من مهماتها ، وصلاحية من صلاحياتها . وكذلك " الموافقة على خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية" كما وردت نصاً في المادة الثامنة الفقرة (ز) على انها مهمة من مهام المجلس ، وصلاحية من صلاحياته بموجب مشروع قانون حماية البيئة المعروض على مجلسكم الكريم اليوم .

إن الذي أرجوه من المجلس الكريم ، أن لا تمر هذه العبارات الجوهرية المهمة جداً دون قراءة ولو سريعة لقانون الدفاع المدني رقم ١٢ لسنة ١٩٥٩ الساري المفعول والمختص بالشأنين السابق ذكرهما .

فقد نصت المادة الثالثة الفقرة (ب) من قانون الدفاع المدني ، على أن تتولى دائرة الدفاع المدني : " اتخاذ الإجراءات الضرورية لمواجهة الكوارث العامة في الحالات التي يقررها رئيس الوزراء ، ولها في سبيل ذلك أن تطلب مباشرة من اي وزارة تقديم ما يلزم من أشخاص ومهمات وأدوات وأن تستخدم فرق الدفاع المدني " .

كما نصت المادة الخامسة على تشكيل المجلس الأعلى للدفاع المدني برئاسة وزير الداخلية الذي أعطته الصلاحية الكاملة ، من جملة صلاحيات واسعة النطاق ، لإصدار " ما يراه من الأوامر بصدد الإجراءات التي يجب أن تتخذها لجان الدفاع المدني والبلديات والهيئات الشعبية كل ضمن دائرة إختصاصها ... " الى آخر المادة .

كما نصت المادة ١٨ أن : للوزير أن ينشئ فرقاً من المدنيين ذكوراً وإناثاً من موظفي

الحكومة وخلافهم للتدرب على أعمال الدفاع المدني في أوقات فراغهم بقصد الإشتراك في أعمال الدفاع المدني ومواجهة الكوارث العامة المنصوص عليها في هذا القانون . " .. أي قانون الدفاع المدني .

سيدي دولة الرئيس

أرجو أن أدعو إنتباه الأخوة الكرام الى أن قانون الدفاع المدني أعطى وزير الداخلية صلاحيات عديدة وكبيرة ، في أكثر من خمسة عشر مادة ، لا يتمتع بمثلها أو حتى بقسم قليل منها وزير آخر ، وبكل تأكيد ، لن يتمتع وزير الشؤون البلدية والقروية بأي صلاحية منها بموجب قانون حماية البيئة تمكنه من إعداد خطط الطوارىء البيئية التي يقترح المشروع إعطائه صلاحية إعدادها ، أو تنفيذ خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية التي يقترح المشروع إعطائه صلاحية الموافقة عليها . ولن يجد لديه أو بأمره في حالة كارثة عامة أو كارثة مختصة أو محدودة التأثير ، سوى مكتبه ، لأن المؤسسة وجميع البلديات وحتى المجالس القروية تصبح بأمر وزير الداخلية رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني ، الذي يستطيع أن يصدر أوامره حول جميع الإجراءات لمعالجة أي كارثة مهما كانت عامة أو مختصة .

لا سمح الله ألف مرة ، مليون مرة ، ماذا لو وقعت كارثة بيئية عامة ، وبادر وزير الشؤون البلدية والقروية لعقد إجتماع المجلس الأعلى لحماية البيئة ، فانعقد . وخلال انعقاده، قرر وزير الداخلية عقد إجتماع المجلس الأعلى للدفاع المدني . أي حالة نفسية أو وزارية سيجد نفسه فيها عندما يكتشف أن أمناء الداخلية ، والصحة ، والإقتصاد ، والتربية والتعليم ، ومدير الدفاع المدني ، أو غالبية أعضاء مجلسه المهمين جدا موجودين في مجلس حماية البيئة ، بينما الخسائر البشرية والمادية ترتفع ؟ .

يا سادتي

الثواني لها قيمتها في معالجة الكوارث العامة وكل دقيقة تمر دون إجراء فوري مستند على مبادىء التجاوب الإجرائي السريع ، قد تعني خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات والإستقرار النفسي والمعنوي للمواطنين . أهم هذه المبادىء ما يلي :

١ . وحدة القيادة والسيطرة .
٢ . وحدة التخطيط والتنفيذ .
٣ . التخطيط المسبق لجميع عناصر التجاوب .
٤ . الإنذار المبكر الحذر . بما في ذلك الإستعداد الدائم .
٥ . الأوامر الثابتة والتعليمات الفورية .
٦ . التجاوب الفوري المؤثر المدرب والمجرب.
٧ . الإتصالات السلكية والاسلكية .
٨ . الحركة والمرونة .

يا سادتي : الكارثة تلد كبيرة وعاتية ، إذا كانت حقا كارثة ، ولذلك لا بد لمعالجتها من أن تكون فورية وحاسمة قبل أن تكبر أكثر وتزداد عتيا ، ومهما كان حجم الكارثة ، ومهما كان نوعها ، لا بد أن يتصدى لها جهاز الدفاع المدني .

دولة رئيس المجلس : معالي الباشا ، نحن الآن دخلنا في مادة محددة بفقرات محددة فاذا كان لدى الباشا اقتراح باضافة أو تعديل فيها أرحب به فقط لأن الوقت ثمين .

الدكتور معن أبو نوار : يا سيدي لا بد لي من أن أوضح بأن بقاء قانون حماية البيئة على ما هو عليه في تولي معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة إعداد خطط الطوارىء والقيام بالموافقة على خطط الطوارىء لمعالجة الكوارث البيئية . هذا يخالف قانون الدفاع المدني الذي يكلف المجلس الأعلى للدفاع المدني ووزير الداخلية بالذات بهذه المهام وإذا استمر القانون على ما هو عليه دون تعديل فانه سيؤدي الى خلط والى ازدواجية في المسؤولية بين مجلس حماية البيئة وبين المجلس الأعلى للدفاع المدني هذا ما أقصده .

دولة رئيس المجلس : أخي الباشا ، الحكومة الموقرة اوليها وزير الداخلية ووزراء البيئة والدولة بكامل صلاحياتها قدمت هذا المشروع آخذة بعين الإعتبار تحديد مسؤوليات ووضع نقاط وأحكام ، تفضل أرجو أن تأتي الى الإقتراحات المحددة .

الدكتور معن ابو نوار : المشكلة هنا ، أن قانون حماية البيئة وهذا كلام مهم سيدي دولة الرئيس يلغي في بطن مادته الرابعة والثلاثين : وأنا اقتبس " أي نص في أي تشريع آخر يتعارض مع أحكامه " ، ومنها مثلا ما ورد في قانون الدفاع المدني حول " إعداد خطط الطوارىء " مهما كانت ومنها البيئية وكذلك " الموافقة على خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث " مهما كانت ومنها البيئية ، فيرفع مسؤولية " إعداد خطط الطوارىء البيئية "، ومسؤولية " الموافقة على خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية " عن وزير الداخلية الذي لديه كل الإمكانات المؤسسية من حكام إداريين ، محافظين ومتصرفين ومدراء أقضية ، وموظفين ، وقوة الدفاع المدني كاملة ، وقوة الدفاع المدني كاملة ، وكذلك صلاحية التعاون الفوري المباشر مع القوات المسلحة الأردنية ، التي يستطيع أن يناديها لهذه المهمة كما لديه جميع الصلاحيات القانونية والإدارية وحتى المالية ويقول النص القانوني " مهما بلغت هذه المبالغ التي يحتاجها " وبدون" التقيد حتى بنظام اللوازم أو النظام المالي لتنفيذها " ، ويلقي تلك المسؤولية على عاتق وزير الشؤون البلدية والقروية الذي ليس لديه من صلاحيات أو أدوات أو وسائل ما يمكنه من تنفيذ ما يخطط له أو يوافق عليه من خطط الطوارىء حتى لمعالجة الحوادث العادية فكيف بالكوارث العامة ؟ .

هذا إضافة الى أن في دائرة الدفاع المدني الآن ، إدارة جديدة مختصة ومدربة ومتطورة تسمى إدارة الكوارث ، وهي معنية بوضع خطط الطوارىء مهما كانت ، مثلما هي معنية في تنفيذها ومواجهة الكوارث مهما

كانت بموجبها ، ولتلك الدائرة علاقات وثيقة مع وزارة الطاقة فيما يختص بالتلوث الإشعاعي وحتى الذري ، وعلاقات وثيقة مع مختلف المؤسسات والوزارات في شؤون مهمة أخرى من حياة الوطن ، فلماذا الإزدواجية التي تشكلها الفقرتان السابق ذكرهما ، واللتان لا مبرر لهما . ؟ .

سيدي دولة الرئيس

بعد دراسة جديدة أجريتها في قانون الدفاع المدني لعام ١٩٥٩ الذي مضى على صدوره ستة وثلاثون عاما ، تغيرت خلالها طبيعة المؤسسات والقوانين الأردنية تغييرات جوهرية حجمية ونوعية ، أناشد مجلسكم الكريم ، ومن خلاله حكومتنا الرشيدة أنه لا بد من إعادة النظر بذلك القانون وصياغة قانون جديد حديث متطور يشمل بتفصيلات مبدئية واستراتيجية شؤون الدفاع المدني في السلم والحرب ، ومن ضمنها كل ما يتعلق بحالات الطوارىء والكوارث البيئية . ولذلك أيضا ، ولكي نغلق تلك الثغرة ونزيل ذلك الخطأ الكبير في قانون حماية البيئة الذي بين يديكم ، أرجو أن تسمحوا لي أن أقترح تعديل نص المادة الخامسة الفقرة (ي) منها لتصبح : " المساهمة في إعداد خطط الطوارىء البيئية مع الجهات المعنية " ، وليس يتولى مسؤوليتها معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة مباشرة وكذلك تعديل المادة الثامنة الفقرة (ز) منها لتصبح : " التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية في وضع خطط الطوارىء لمواجهة الكوارث البيئية " .

إن هذا التعديل يؤدي الى بقاء موقف الدفاع المدني على ما هو عليه ، دون المس بصلاحيات رئيس المجلس الأعلى للدفاع المدني ، ويعطي صلاحية المساهمة في إعداد خطط الطوارىء في مواجهة الكوارث البيئية الى المؤسسة والمجلس في نفس الوقت ، وتكون بذلك حدود المسؤولية واضحة ، دون إزدواجية أو خلط ، في مرحلتي التخطيط والتنفيذ التي يجب أن تبقى تحت قيادة واحدة مسؤولة مسؤولية مباشرة ولديها الصلاحيات الكاملة ، والأدوات الضرورية ، لممارسة مسؤوليتها العظيمة .

أخيرا ، أرجو أن تسمحوا لي بالقول ، أنه إذا وجدتم في اقتراح هذا التعديل ما ينقذ ولو حياة مواطن واحد من الإصابة أو الموت ، فهو تعديل يستحق موافقتكم ، وأنتم رجال الخبرة والمعرفة والوفاء العظيم . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر ، رجاء أن نحصر أنفسنا في هذا الاقتراح .

السيد المقرر : يا سيدي تذكرون دولتكم كما يذكر السيدات والسادة الذين شاركوا في اجتماع اللجنة المشتركة أن نقاشاً دار حول هذه النقطة بالذات .

لازالة اللبس الذي يشكل خلفية ما تفضل به معالي العين السيد معن ابو نوار أرجو أن نقرأ التالي :- مطلع المادة " تحقيقاً للأهداف المقصودة من هذا القانون تمارس المؤسسة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية المهام والصلاحيات التالية " . بالتنسيق والتعاون مع

الجهات المعنية ثم لنقرأ الفقرة (ي) - (اعداد خطط الطوارىء البيئية) .

لم يقتصر النص عند حد إعداد خطط الطوارىء ، اعداد خطط الطوارىء البيئية . بالتالي إن هذا المسعى كله يصب في خانة المساعدة لمعالي وزير الداخلية في مجاله .ولو أخذنا بما يتخوف منه معالي الدكتور معن ابو نوار وقارنا كيف سيكون عليه الحال عندما تقوم وزارة الصحة على سبيل المثال بعمل خطة طوارىء صحية لتكون في خدمة الخطة العامة وتقوم وزارة التربية والتعليم كذلك بعمل خطة طوارىء لتكون أجهزتها وعناصرها وحتى طلابها في خدمة الخطة العامة . التي يقودها ويشرف عليها معالي وزير الداخلية . هنا خطة طوارىء بيئية فقط محصورة ضمن هذا النطاق ومطلع المادة تقول (أن المؤسسة تهدف الى ذلك أو تقوم بذلك بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية . أي مع معالي وزير الداخلية وكل جهة معنية .

دولة رئيس المجلس : معالي الباشا ، رجاءاً نأتي للتصويت ونأتي الى الفقرة (ي) التي اقترحت عليها إضافة حتى نحسم الأمر ، شرف سيدي . .

الدكتور معن أبو نوار : شكراً سيدي ؛ في عمليات التجاوب السريع أن يكون هنالك وحدة واحد بين المخطط والمنفذ واحد وعندما نقول طارىء نقول شيئ شامل يا سيدي لا نقول كما ذكر لنا أنه والله سيارة بنزين سال منها البنزين على محل نحن نتكلم أيضاً عن كوارث .

اذا كنا نعني كلمة الكارثة البيئية بأنها كارثة فنحن عم نتكلم عن شيئ كبير لا نتكلم عما يقوم به معالي وزير الشؤون البلدية والقروية في حادث معين بسيط . يا سيدي هنالك تعارض واضح بين القانون المختص في المجلس الأعلى للدفاع المدني وقانون حماية البيئة فيما يختص باعداد خطط الطوارىء . صحيح يكون لدى معالي وزير الشؤون البلدية والقروية خطة لوزارته فيما يتعلق بشأن معين يتعلق بطوارىء البيئة لكن الطوارىء عندما نذكر هذه الكلمة هي من اختصاص الدفاع المدني العام .

وعندما نقول طوارىء نقرنها حالاً بكلمة الكارثة ولذلك أعتقد أن ما تفضل به معالي المقرر لا ينطبق وأخشى ما أخشاه عندما تقع كارثة بيئية كبيرة أن الخلط مؤدي بكل سهولة الى عدد كبير من الخسائر في الأرواح وعندها عدم الخلط سيكون لإنقاذ العملية والخلط سيكون لزيادة الخسائر بالأرواح والمواد وهذا ما نريد أن نتجنبه . إذا استطعنا أن ننقذ هذه العملية من كلمة المساهمة ولو ورد في صدر المادة ما يقول التنسيق لا يمنع من أن نقول المساهمة بدل أن يتولى وزير الشؤون البلدية والقروية أو تتولى المؤسسة إعداد خطط الطوارىء المساهمة في إعداد خطط الطوارىء .

دولة رئيس المجلس : شكراً الآن سنأتي الى اقتراحك المحدد ، الآن قضية الأخ أبو عودة انتهت الآن نأتي الى فقرات المادة والأخ معن

باشا يدعونا الى الفقرة (ي) ويضيف عليها كلمة المساهمة بدل من إعداد الخطط . من يثني على اقتراح الأخ معن باشا ؟ الدكتور سعيد التل من يوافق على هذا الاقتراح ؟ صوت واحد الدكتور سعيد التل معن باشا لم يصوت وشكراً لكم . إذن المادة بمختلف فقراتها ، معالي الأخ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : ملاحظة واستفسار دولة الرئيس في هذه المادة بعض الفقرات اشترطت وضع نظام معين لتنفيذ ما ورد بالفقرة مثل الفقرة التي نقرأ فيها (ز) : (تضع المؤسسة الأسس والإجراءات اللازمة لتقويم الأثر البيئي للمشروعات بنظام خاص للتأكد من ...) .

في حوالي (١٥ - ١٦) مادة هل من المناسب أن نستثني بعض فقرات هذه المادة ونشترط وضع أنظمة خاصة لها دون بقية الفقرات مع العلم على أنه في نهاية القانون كما في كل قانون لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة التي يراها مناسبة .

يعني هنا يوحي عندما نقترح وضع أنظمة خاصة لبعض فقرات هذه المادة أن هذه الفقرات أهم من غيرها ، مع أنه الحقيقة عندما نقرأها كلها إعداد المواصفات والمعايير الأساسية لعناصر البيئة هذه مهمة جداً . ما اقترحناش ما اشترطناش لها وضع نظام خاص . بينما هنا الأسس والانجراءات وضع نظام خاص ، فالسؤال استفسار من معالي المقرر أنه هل من المصلحة أن تبقى اقتراحات وضع أنظمة خاصة لبعض فقرات هذه المادة دون الفقرات الأخرى الموجودة في المادة ؟ أم نكتفي في المادة العامة الموجودة في آخر القانون التي هي لمجلس الوزراء أن يصدر الأنظمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المواد وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : السيد المقرر .

السيد المقرر : سيدي الرئيس الجواب على معالي العين ذوقان الهنداوي من شقين . الشق الأول الذي يطرح نفسه هل هناك ما يمنع ؟ هل هناك تعارض ؟ هل يجوز ذلك من منظور فني تشريعي ؟ بالتأكيد يجوز ذلك . ولا يوجد ما يمنع .

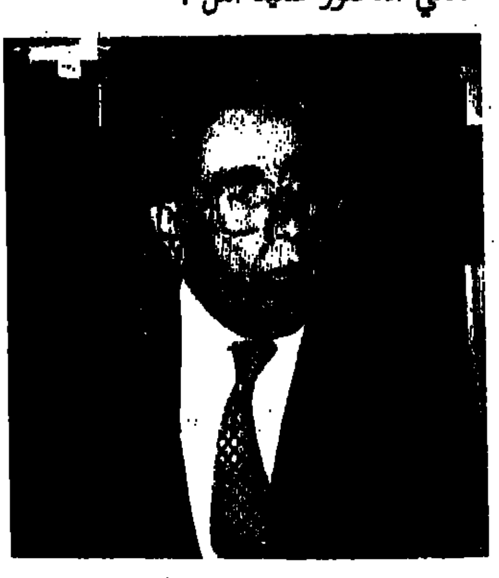
ثم لننتقل الى الشق الثاني إرتؤي أن هذه الأمور أو هذه النواحي بالذات على درجة من الأهمية بحيث ينص فيها أو في ذيل الفقرة المتعلقة بها على وجوب إصدار نظام خاص بها يتضمن التفصيلات التي تلزم .

فما دام الأمر من الناحية التشريعية الفنية جائز ولا غبار عليه إرتأت اللجنة المشتركة أن توصي مجلسكم الكريم بما أوصت به والأمر في النهاية متروك لكم أن تُعدلوا أن تقبلوا بتوصيتها أو أن لا تقبلوا فهذا متروك لكم بالطبع . لكن هذا ما إرتأته اللجنة الكريمة كتوصية لمجلسكم الموقر وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، اذاً المادة بجميع فقراتها معروضة على المجلس الكريم للموافقة كما أوصت اللجنة المشتركة . هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السادسة .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسة ، معالي الدكتور سعيد التل .



الدكتور سعيد التل : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة في تشكيل المجلس لا أجد أمين عام وزارة الاعلام والحقيقة بالنسبة الى البيئة وحمايتها والمحافظة عليها دور وسائل الاعلام دور مهم وأساسي وبالتالي أرجو أن يسمح لي أن أضيف أن يكون أحد الأعضاء أمين عام وزارة الاعلام وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر

السيد المقرر : يا سيدي الفقرة (ق) تقول : ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يختارهم الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد . فيمكن تحت هذا العنوان أن يختار الوزير أمين عام وزارة الاعلام أو من يمثل وزارة الاعلام .

دولة رئيس المجلس : معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : أريد أن أثني على اقتراح الدكتور سعيد التل لأهمية وزارة الاعلام ودورها ولأن الأمناء العامين لوزارات أخرى أقل أهمية في موضوع التوعية والوصول بالرسالة البيئية الى الناس يجب أن يذكر بالاسم يعني بالمنصب وشكراً .

دولة رئيس المجلس : عال اذاً أمامنا اقتراح من معالي الدكتور سعيد التل وثني عليه من معالي السيدة ليلى شرف . معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : سيدي الفاضل هذه المادة أثناء نقاشها في مجلس النواب أخذت كثيراً وكان في عدة اقتراحات بالاضافة وتوصل المجلس الى بعض الاضافات ورفعت الى مجلسكم الكريم .

الحقيقة موضوع أمين عام وزارة الاعلام . يعني وزارة الاعلام التي هي طبعاً تغطي أخبار الدولة بكاملها وتمثل السياسة الاعلامية يجب أن تكون في كل مكان . الأصل هكذا . فعندما نوقشت هذه المواد فوجدنا أن كثير من الوزارات ممكن أن تنضم فقلنا في المجلس كما قال زميلنا الأستاذ جودت أن الفقرة (ق) ستعدل أي أمر نجد فيه فراغ بحيث أن الوزير يعين ذلك سواء أكان بموقعه الرسمي أو بصفته الشخصية من ذوي الخبرة والاختصاص موقفنا هذا ينطبق أيضاً على الاضافة المقدمة من اللجنة القانونية المشتركة التي أضافت رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية .

يمكن يرد السؤال لماذا ذكرت الجمعيات الأهلية الثلاثة في (ع) و (ف) و (ص) ذكرت نتيجة تكوينها ومرور المدة فتم الاختيار وقلنا (ق) تحتمل أي جهة تطوعية أو شخص ذو اهتمام وذو خبرة . فاقتراحي ان نبقي على هذه المادة كما جاءت من الحكومة ونستوعب الفقرة (ق) ثلاثة أشخاص إما رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر أو أي جمعية تطوعية تكون ذات اهتمام بقضايا البيئة ونأمل أن تبقى هذه المادة كما جاءت من مجلس النواب . . لأن النقاش في مجلس النواب أخذ حوالي ساعتين اذا أعيدت ستبدأ في عملية إضافات لا تنتهي هذه المادة ويصبح المجلس ممثل يمكن لكثير من الجهات . ذكرت وزارات حقيقة ذات اختصاص واهتمام أيضاً حسمت هذه المسالة نتمنى أن تبقى المادة كما جاءت من مجلس النواب وأن الفقرة (ق) تغطي أي إضافة تظهر بالمستقبل ويكون الصالح العام وصالح الدولة والقضية البيئية أن تضم لها أي جهة تخصصية وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي الوزير صار الأمر واضح معالي الدكتور ، في اقتراح من معاليك وثنت عليه معالي السيدة ليلى شرف ، تفضل سيدي .

الدكتور سعيد التل : الذي تفضل فيه معالي وزير العدل وارد لكن نحدد أيضاً أهمية وزارة الاعلام الحقيقة وزارة الاعلام اذا ما قورنت بالوزارات الأخرى بالنسبة الى هذا الموضوع أكثرها أهمية وضرورة .

الى الفقرة (ق) الحقيقة يتعلق بأشخاص ليس لهم بالبيئة صفات رسمية لأن الأشخاص المعنيين والمهتمين بموضوع البيئة وبالتالي أنا أعتبر أنه أمين عام وزارة الاعلام لا يأتي قبله إلا أمين عام وزارة التربية والتعليم فقط .

دولة رئيس المجلس : شكراً صار واضح سيدي لدينا اقتراح من معالي الدكتور سعيد التل ثنى عليه ، معالي وزير الأعلام .

معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام : واجب الاعلام أمين عام الاعلام أو أجهزة الاعلام أن تكون موجودة كما هي موجودة في هذه اللحظة في هذا المجلس الكريم إن كان في المجلس أو لم يكن الاعلام له حضور مستمر في كل نشاطات الدولة ولعله من الأسباب التي كانت تؤدي بنا أحياناً الى عدم الاكثار من وضع أمين عام الاعلام أو أي وزارة أخرى في عضوية مجالس مختلفة هو هذا الضغط المتواصل عليه والعمل الذي يؤديه .

فنحن في وزارة الاعلام بحضور الأمين أو بغيره من الواجب كما تفضل معالي الدكتور سعيد أن نعبر عن سياسة الدولة وأن نكون في كل مكان ولنا ضبغ صيغة وكالة الأنباء الأردنية أو مؤسسة الاذاعة والتلفزيون أو مديرية المطبوعات أو مركز الوزارة أو المراكز الاعلامية . دولة الرئيس ان نؤدي هذا الواجب في كل موقع ولهذا المجلس ولغيره من المجالس وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي نائب رئيس الوزراء وزير الاعلام ، بدي أطرحه للتصويت تفضل .

الدكتور سعيد التل : الدور الذي تفضل فيه معالي وزير الاعلام هو وكما ذكره الآن هو دور إخباري ، أنا أقصد فيه دور تربوي توجيهي تثقيفي وفي فرق بين الدورين . صحيح وزارة الاعلام موجودة في كل مكان من أجل الأخبار والاعلام لكن من أجل التثقيف والتوجيه لا بد أن تكون تمثل في هذا المجلس . شكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً بعد التوضيحات من الحكومة هل تريد أن يطرح اقتراحك للتصويت ؟ من يوافق على اقتراح معالي الدكتور سعيد التل ؟ رجاء رفع الأيدي .

السيد الأمين العام : (٩ - ٢٦) .

دولة رئيس المجلس : (٩ - ٢٦) لم يقر الاقتراح المادة كلها معروضة على المجلس الكريم وأمامنا الحقيقة قضية الاضافة اضافة مدير جمعية منع التصحر وتنمية البادية ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : شكراً دولة الرئيس ، اللجنة المشتركة درست هذا الأمر ووجدت أن الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية والتي أسست عام ١٩٩٠ فيها مجموعة من المختصين والمهتمين بشؤون البيئة ومن المهندسين المسؤولين والتي

لها دور كبير في الجمعيات العالمية والمحلية لها دور كبير في هذا المجلس . هذا من ناحية المهمة . من ناحية الجمعيات ذات الاختصاص هناك ثلاث جمعيات وهي الرابعة بهذا الميدان دخلت ثلاث جمعيات وهذه الجمعية هي الرابعة ولا أجد أي مبرر لعدم أن لا تكون في مثل هذا المجلس .

الأخوة في اللجنة المشتركة درسوا هذا الأمر بالتدقيق وينسبوا الى المجلس الكريم الموافقة على ذلك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً دولة السيد زيد الرفاعي .



دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي الرئيس ، أنا يا سيدي عضو في اللجنة المشتركة وكان لي الشرف في المساهمة في اجتماعاتها عندما طرح هذا الإقتراح في اللجنة المشتركة والقت على هذه الاضافة . لكن الآن على ضوء ما تفضل فيه معالي وزير العدل وخشية من أنه هذه المادة والتي كما تفضل



وذكر استغرق بحثها أكثر من ساعتين في مجلس النواب الموقر والخوف من أن إعادة هذه المادة سيفتح الباب على مصرعيه وقد لا ننتهي منها بالنسبة الى الاضافات وقد تؤدي الى جلسة مشتركة لمجلس الأمة .

لذلك أنا شخصياً سيدي لا أرى أي مانع من الموافقة على المادة كما وردت من الحكومة وكما أقرها مجلس النواب وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : في طبعاً توصية اللجنة بأن يضاف رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية هل يوافق المجلس الكريم على ذلك ؟

السيد الأمين العام : (١٤ - ٢٦)

دولة رئيس المجلس : (١٤ - ٢٦) اذاً وافق المجلس الكريم على ذلك ، المادة بمجملها هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة السابعة .

دولة رئيس المجلس : المادة السابعة اذا كان ليس هناك إعتراض ، المادة السابعة هل لأحد هناك حديث أو رأي ؟ هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم جميعاً .

السيد المقرر : المادة الثامنة .

دولة رئيس المجلس : المادة الثامنة هل يوافق عليها المجلس الكريم كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ يبدو أن هناك موافقة شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة التاسعة .

دولة رئيس المجلس : المادة التاسعة هل يوافق عليها المجلس الكريم كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة العاشرة .

دولة رئيس المجلس : المادة العاشرة هل يوافق عليها المجلس الكريم كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١١) .

دولة رئيس المجلس : المادة (١١) قبل أن نعرضها للتصويت هل لأحد رأي عليها ؟ هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٢) .

دولة رئيس المجلس : المادة الثانية عشرة هل يوافق المجلس الكريم كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم سيدي .

السيد المقرر : المادة (١٣) .

دولة رئيس المجلس : المادة الثالثة عشرة أيضاً فقرة واحدة كما جاء من النواب وكما جاءت من الحكومة هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم سيدي .

السيد المقرر : المادة (١٤) .

دولة رئيس المجلس : المادة الرابعة عشرة هل يوافق المجاس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (١٥) .

دولة رئيس المجلس : المادة الخامسة عشرة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : ألمادة (١٦) .

دولة رئيس المجلس : المادة السادسة عشرة بفقراتها المختلفة والطويلة وأجري عليها بعض التعديلات هل لأحد عليها رأي أو تعليق ؟ هل يوافق المجلس الكريم على توصية اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم سيدي .

السيد المقرر : المادة (١٧) .

دولة رئيس المجلس : المادة السابعة عشرة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً سيدي .

السيد المقرر : المادة (١٨) .

دولة رئيس المجلس : المادة الثامنة عشرة ، هل يوافق عليها المجلس الكريم كما أوصت اللجنة المشتركة ؟

السيد المقرر : المادة (١٩) .

دولة رئيس المجلس : المادة التاسعة عشرة ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٠) .

دولة رئيس المجلس : المادة عشرون ، هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة المشتركة ؟ شكراً . التصويت حصل لسمع رأي أبو زيد ، الدكتور غيث شبيلات .

الدكتور غيث شبيلات : أولاً أعتذر من المجلس ومن معالي المقرر بالذات الذي أنا عضو فيها من استدراكي لاحقاً لنقطة فاتني بحثها في اجتماعات اللجنة أرجو عرضها الآن على المجلس الكريم لأخذ الرأي فيها .

لم يرد في مشروع القانون ولا في التعديلات التي أدخلت عليها نص صريح بمنع قطع الأشجار في أي أرض كانت وليس فقط في أي متنزه قومي أو محمية طبيعية . وأدعو الى إضافة نص صريح خاص بالفقرة (ب) لنظام أسس وشروط قطع الأشجار في الفقرة (ب) من المادة (٢٠) . وكذلك على الفقرة (ب) من المادة (٢٤) حين نصل إليها لفرض عقوبات صارمة على كل من يقوم بقطع أو إتلاف الأشجار وأقترح أن لا تقل الغرامة عن خمسة آلاف دينار أو الحبس لمدة لا تقل عن ستة أشهر .

أقول هذا لكثرة حوادث الاعتداء على الأشجار وسهولة إقامة الدعاوي في المحاكم واستصدار أمر قضائي بقطع الأشجار كان

آخرها تنفيذ أمر قضائي في صويلح قضى بقطع (٥٦) شجرة في مزرعة لنتيجة إقامة الجار دعوى مدعياً بأن الأشجار المزروعة على حدود الأرض تُلوث أرضه أرجو هنا أن أسمع من معالي وزير العدل رأيه في هذه القضية التي أحيط علماً بها وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي أنا أعتقد أن النقطة التي أثارها الدكتور قانون الحراج وقانون الزراعة يغطي ذلك تغطية كاملة ولا أرى موجب أن نضيفها على قانون البيئة ونضيف إلتزامات على مؤسسة البيئة أمام حجم الإلتزامات التي عليها قانون الزراعة وقانون الحراج يحمي ذلك .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : حتى المشروع الذي بين أيدينا يغطي هذه الناحية ويشير النظام أسس وشروط حماية النباتات البرية والأحياء البحرية والبرية المهددة بالانقراض .. فالنظام الذي سيصدر سيتكفل بالتفصيل اللازم لهذه الغايات إضافة الى ما هو موجود .

دولة رئيس المجلس : لحظة سيدي لنسمع الدكتور غيث .

الدكتور غيث شبيلات : آسف سيدي سألت سؤال واضح لمعالي وزير العدل أرجو أن يجاوبني عليه بالنسبة الى القضية التي تكلمنا عنها تبع صويلح .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : الحقيقة يتعذر طرح موضوع قضية قضائية في رواق المجلس لكن بشكل عام لا بد أن يكون لكل قضية ظروفها والقضاء هو مستقل . لكن بأقدر أضيف شغلة ثانية أنه صحيح قطع الأشجار غير مقبول لكن أيضاً في حُرمات الى الجوار أحياناً بتكون وقد يكون في زراعته للشجر يتعدى على أرض جاره مثلاً أو قد تكون هناك ظروف معينة لا نستطيع أن نحمي ونضع قواعد مطلقة أنه كل من قطع عرق أخضر فهو آثم . فلا بد أن يكون هناك ظروف محددة معينة بذاتها والأمر لا أستطيع أن أتداوله أو أذكره وأنا على اضطلاع رسمي على القضية لكن لا أستطيع أن أقدم أي شيئ بخصوص قرار قضائي صدر ضمن أطره الرسمية والشرعية وله وسائل الطعن به يخرج عن هذا المقام والمداولة به . وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي اذاً المادة (٢١) معالي الدكتور سعيد التل .

الدكتور سعيد التل : شكراً دولة الرئيس ، في المادة (٢١) في كلمة إلى أي (محل) أنا بتهيأ لي الكلمة التي ممكن أن تكون أفضل الى أي (موقع) إلا اذا كان لكلمة محل مدلول في هذا الموضوع . (للمدير العام أو من يفوضه خطياً الدخول الى أي موقع ...) .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : (الموقع) في التعبير واسع أما (المحل) المقصود فيه المشرع قصد هذا التحديد بالذات .

الموقع يطلق على حي على ضاحية على مكان واسع يضم أكثر من محل . المقصود أن يتمكن المفوض بالدخول الى محل بالذات على وجه التحديد .

دولة رئيس المجلس : معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : المادة (٢١) دولة الرئيس مكونة من فقرتين ، فقرة (أ) وفقرة (ب) تعتمد يعني مبنية على فقرة (أ).

عندما أتينا على فقرة (أ) قلنا أن المدير العام له الحق أو من يفوضه أن يدخل الى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو الى أي منشأة أو الى أي مؤسسة أخرى . هذه وردت ثلاث أمور (محل) (منشأة) (مؤسسة) عندما أتينا الى الفقرة (ب) التي ذكرنا فيها العقوبات المخالفة اختصرنا مع أنه مشروع الحكومة أورد في الفقرة (ب) هذه الأمور الثلاثة هذه المواقع الثلاثة المحل والمنشأة والمؤسسة لكن في تعديلات مجلس النواب واللجنة المشتركة فقط اقتصرت على المحل المخالفة .

للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل المخالف ولم تتعرض الى المنشأة والمؤسسة التي ذكرت في (أ) والذي مشروع الحكومة كان قد تعرض لها ضمن المخالفات هل هذا مقصود ؟ .

يعني الأصح دولة الرئيس أن نقول الفقرة (ب) للمدير العام مثل ما ورد في مشروع الحكومة بصرف النظر عن إعادة الصياغة للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل المخالف أو المنشأة أو المؤسسة المخالفة لانه وردت في (أ) هذه هي المواقع التي للمدير العام أن يدخلها ليتأكد من مطابقتها لشروط حماية البيئة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي المقرر .

السيد المقرر : شكراً دولة الرئيس قناعة اللجنة كانت أن من يدخل محلاً فإنما يدخل بذلك الى منشأة أو مؤسسة .

فالدخول الى مؤسسة من الناحية القانونية هو دخول الى محل ، الدخول الى منشأة هو دخول الى محل .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : شكراً سيدي أعتقد أن الصياغة التي قُدمت من الحكومة هي أشمل وهو المقصود لعل الأخوة في مجلس النواب عندما استعملوا تعبير المحل قصدوا به مجمل المادة التي هي المنشأة والى آخره .

فأعتقد اذا أخذنا بالاقتراح الذي تولاه أبو مخمد أثاره وهو يتفق مع مشروع الحكومة يوضح الأمر ويزيل اللبس ، طالما أن هذه الصلاحية للمدير العام ثم للمحكمة لأنه

تتحدث أيضاً عن المحكمة المحكمة تغلق منشأة والمدير العام أيضاً له الصلاحية يراقب المنشآت فأنا منعاً للبس حتى لا نقول أن المحل يشمل المنشأة ويشمل كذا فأن تأخذ بالمشروع الذي تقدمت به الحكومة أكثر يسراً ويعطي النصوص إستحقاقاتها شكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي المشروع بقي كما ورد من الحكومة تقريباً وبالتالي لو جئنا الى الفقرة (ج) التي أضافوها النواب (للمحكمة أن تأمر باغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة والزام المخالف بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها له) .

ثم النواب اذا قرأنا النص إعادة صياغتها لتصبح بالنص التالي " للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لإزالة المخالفة فاذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة على أنه يجوز للمدير العام إغلاق المحل ابتداءً اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة " اللجنة المشتركة فقط أضافت (أو صدور قرار من المحكمة بإلغاء قرار الإغلاق) .

أنا أسأل معالي وزير العدل اذا تكرمت ياسيدي وتكرم بالاجابة من يدخل الى مؤسسة أو منشأة ألا يكون بذلك قد دخل الى محل ؟

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : لو كان هذا الأمر كذلك لقلنا للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل ولا نضيف المنشأة أو المؤسسة . مشروع الحكومة عندما قُدم تحدث عن إغلاق المحل أو المنشأة أو المؤسسة .

الأخوة في مجلس النواب اقتصروا على عبارة المحل المخالف واضح اذاً من الفقرة (ج) هنالك منشأة هنالك مؤسسة هنالك محل .

الفقرة (ب) تحدثت عن حق المدير العام باغلاق المحل المخالف ما أثاره معالي ذوقان بك يتحدث عن النص كما ورد من الحكومة بحيث يكون للمدير العام إغلاق المحل المنشأة المؤسسة .

للتوضيح مع وجود الفقرة (ج) التي أعادت التفريد أيضاً نحن مع مشروع الحكومة وما اقترحه معالي ذوقان بك حقيقة جدير بالاهتمام ونتأمل أن يقر النص كما ورد من الحكومة طالما هنالك تعديل من اللجنة المشتركة للأخوة الأكارم في مجلس الأعيان .

دولة رئيس المجلس : دولة الأستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي أرجو أن أثني على الاقتراح المقدم من معالي الأخ أبو محمد وأرجو أن نحافظ على الفقرة (ب) كما أعيدت صياغتها من مجلس النواب الموقر وأن نضيف كلمات المنشأة والمؤسسة بعد المحل لتصبح للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل أو المؤسسة أو

المنشأة المخالفين وتحديد مدة لازالته وبعدين على أنه يجوز للمدير العام إغلاق المحل أو المؤسسة أو المنشأة مع هذه التعديلات لتوصل الى إنسجام بين الفقرة (ب) والفقرة (أ) التي هي مطلع المادة كما أشار معالي الأخ أبو محمد وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : والله ياسيدي أنا مقيد طبعاً بقرار اللجنة ويجب أن أدافع عن هذا القرار دون أي تجاوز لكن بما أن الأمر أصبح مبلوراً اقتراحي المحدد ، أتمنى على الرئاسة الجليلة أن تطرحه للتصويت .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الدكتور عبداللطيف عربيات .

الدكتور عبداللطيف عربيات : المحل شيئ محدد وأكثر تحديداً من المنشأة والمؤسسة فاذا كان للمؤسسة عدة محلات تجارية والمخالف أحد هذه المحلات . هل نغلق المؤسسة أم نغلق المحل المخالف ؟ هنا أرى أن عندما نص النص العام قال أن هذه منشأة ومحل ومؤسسة ينطبق عليها حكم واحد !! لكن عند المخالفة العقوبة تأتي على المحل المخالف وليس على المؤسسة إن كان لها عدة محلات والمخالف فيها واحد فأنا أرى أن الأمر أكثر تحديداً عند إيقاع العقوبة على المحل المخالف وليس على المحل أو المنشأة وشكراً .

دولة رئيس المجلس : معالي الدكتور كامل أبو جابر .

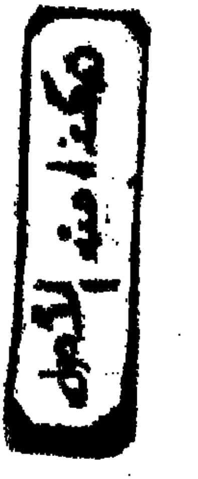
الدكتور كامل أبو جابر : أريد أن أثني على ماتفضل به معالي الدكتور سعيد التل باضافة كلمة الموقع لتغطي أكثر من موضوع المحل أو المنشأة أو المؤسسة . كأن تغطي غدير لوث أو غابة أو موقع خارج عن المحلات أو المواقع كما وردت هنا .

أعتقد أن إضافة كلمة موقع كأن أقول للمدير العام أو من يفوضه خطياً الدخول الى أي موقع أو محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو منشأة أو مؤسسة الى آخر ما هنالك .

وفي الفقرة (ب) أن نضيف اذا ارتكبت أي مخالفة لهذا القانون في أي من المواقع أو المحلات المنصوص عنها الى آخره للمدير العام أو من يفوضه بذلك فتحال المخالفة الى المحكمة من قبل المدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة أو للمحكمة لاتخاذ الاجراءات المناسبة ما فيها إغلاق المحلات يعني قد تتخذ المحكمة اجراءات غير الاغلاق في حال أن يكون هناك موقع خارج عن مؤسسة أو منشأة أو محل وشكراً سيدي .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الاستاذ كامل الشريف

السيد كامل الشريف : الحقيقة هو أن اللبس أنه كلمة محل في الموقع الأول جاءت وكأنها تعني يعني دكان أو حانوت أو مصنع محدد ، بينما في الموقع الثاني تشمل المواقع كمواقع فلا بد من البحث عن تعبير يغطي كلمة مواقع ربما تكون أنسب أو نذكر مرة أخرى المواقع والمحلات والمنشآت والمؤسسات حتى يزول اللبس وشكراً .



دولة رئيس المجلس : معالي الأستاذ ذوقان الهنداوي .

السيد ذوقان الهنداوي : المشرع أورد في الفقرة (أ) عدة مواقع موقع واحد سماه محل موقع ثاني سماه منشأة موقع ثالث سماه مؤسسة عندما جئنا الى المخالفات في الفقرة (ب) أخذ من هذه المواقع الثلاثة موقع واحد وهو المحل لو أنه لم يذكر في الفقرة (أ) المؤسسة والمنشأة لقلنا انتهى الأمر .

التعليق على كلام معالي الدكتور عبداللطيف عربيات كلام منطقي وصحيح لكن أيضاً عكسه منطقي وصحيح . لنفرض أن هنالك منشأة واحدة أو مؤسسة واحدة وليس لها محلات متعددة وارتكبت مخالفة بموجب (ب) لا يجوز الواحد يدخل هذه المؤسسة أو أنه يضبط المخالفة التي فيها إذا حذفنا كلمة المؤسسة أو المنشأة من (ب) أنا فقط كانت ملاحظتي حول أن يكون التشريع منسجم في جميع فقرات المادة بحيث ما يكون يحدث لبس إذا حذفنا أو إذا أضفنا شيء مش موجود في إحدى فقرات المادة !

ذكرنا في الفقرة (أ) محل ومؤسسة ومنشأة يتراءى لي أنه لكي نزيل اللبس يجب أن نذكر في (ب) وفي (ج) هذه المواقع الثلاثة أو مثل ما تفضل الأستاذ كامل الشريف المواقع بحيث تشمل مواقع هذه الأمور الثلاثة أما أنه نختار تعبير واحد فقط من المواقع الثلاثة التي ذكرناها في الفقرة (أ) هذا حقاً سيحدث نوع من اللبس في التشريع وشكراً سيدي الرئيس .

دولة رئيس المجلس : شكراً ، معالي الأستاذ أحمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : المادة (٢١) (للمدير العام أو من يفوضه خطياً الدخول الى أي محل صناعي أو تجاري أو حرفي أو أي منشأة أو مؤسسة ....) فعدد :

جاءت الفقرة (ب) وحصرت بالمحل فقط كأنها استثنت بقية ما ذكر الفقرة (أ) من الدخول إليها وإجراء الإجراءات اللازمة بحقها .

ولذلك من الخطأ إبقائها بالشكل التالي ولو أني أنا عضو في اللجنة القانونية التي أقرته ولكن ظهر لي الآن الخطأ والنقص في التشريع . ولذلك يجب أن أذكر في (ب) المحل المخالف أو المنشأة أو الذي ورد في (أ) وإلا يكون التشريع ناقص .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، دولة الأستاذ زيد الرفاعي .

دولة السيد زيد الرفاعي : شكراً سيدي ، ياسيدي المادة (٢١) مكونة من الفقرات (أ) و (ب) و (ج) الفقرة (أ) تتكلم عن المنشأة أو المؤسسة أو المحل . والفقرة (ج) من نفس المادة تتكلم عن المحل أو المنشأة أو المؤسسة . الفقرة (ب) هي الوحيدة التي تذكر المحل فقط واستثنيت المؤسسة والمنشأة .

أنا عضو ياسيدي في هذه اللجنة وأعترف بأنه سهونا عن هذه النقطة ولا أدري

كيف حصل ذلك المهم أنه لا يعقل أن يكون هناك في مادة الفقرة (أ) منها تنص على حكم معين لمحل ومؤسسة ومنشأة والفقرة (ج) تنص على محل ومنشأة ومؤسسة والفقرة (ب) بين الفقرتين تذكر المحل فقط . لذلك أرجو إضافة عبارات المنشأة والمؤسسة في الفقرة (ب) لتنسجم المادة مع بعض كما تفضل واقترح معالي أبو محمد وأرجو أن يطرح الأمر الى التصويت سيدي . لأنه أعتقد أننا قتلناه بحثاً وشكراً .

دولة رئيس المجلس : الأستاذة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة في عندي تعليقين أولاً إضافة عبارات المنشأة والمؤسسة على الفقرة (ب) ثانياً في عندنا في قرار اللجنة المشتركة في إضافة تقول مع إضافة العبارة التالية الى آخرها (أو صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق) أي قرار الاغلاق ؟ لأنه الفقرة (ج) قرار الاغلاق يأتي من المحكمة فأي قرار إغلاق المقصود في هذه الفقرة (ب) .

دولة رئيس المجلس : شكراً للسيدة نائلة الرشدان ، لجلاء الأمور لدينا مقترح من دولة الأستاذ زيد الرفاعي باضافة هذه التفاصيل للمحل والمنشأة والمؤسسة ليسجم التشريع في فقرات المادة كلها ، معالي السيدة ليلى شرف .

السيدة ليلى شرف : كنت أريد أن أقول إما أن نعود الى نص الحكومة أو أن نأخذ باقتراح دولة السيد زيد الرفاعي أو أن نعود الى مشروع الحكومة . أعتقد بأنه نحل الاشكال .

دولة رئيس المجلس : معن باشا .

الدكتور معن أبو نوار : يا سيدي إما نذكر كلمة محل فقط في (أ) و (ب) و (جـ) أو نقبل ما تفضل فيه دولة السيد زيد الرفاعي بأنه نضيف الى الفقرة (ب) المنشأة والمؤسسة .

دولة رئيس المجلس : معالي الأستاذ أحمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : العبارة (أو صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق) أرى كذلك أنها زائدة هنا لأن الفقرة (جـ) بتعديل النواب للمحكمة أن تأمر بإغلاق المحل أو المنشأة فكررناها . فلذلك (جـ) جاءت حتى تغطي (أ) و (ب) ما ورد في (جـ) كافي عن إيراد العبارة أو صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق .

المحكمة هي تأمر باغلاق المحل لكن عندما تأتي تأمر بعدم إغلاقه يعني غير وارد ، نترك الفقرة (ج) مطلقة

دولة رئيس المجلس : سعادة السيدة نائلة الرشدان .

السيدة نائلة الرشدان : شكراً دولة الرئيس ، الحقيقة في الاضافة التي جاءت في آخر الفقرة (ب) أصلاً ما لازم تكون ، لأنه

يقول صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق .

أي قرار إغلاق يعني هو أصلاً رايح تكون المحكمة هي التي تأمر بقرار إغلاق وليس المدير العام أو من يفوضه خطياً .

دولة رئيس المجلس : معالي المقرر .

السيد المقرر : يا سيدي للمدير العام أو من يفوضه خطياً أن ينذر المحل المخالف وتحديد مدة لازالة المخالفة ، فاذا لم تُزل يحيل المخالف الى المحكمة على أنه يجوز للمدير العام إغلاق المحل ابتداءً إذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين إزالة المخالفة . أتت اللجنة المشتركة قالت أو صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق .

فاذا تظلم الى المحكمة من قرار الاغلاق هذا وأصدرت المحكمة قراراً بالغاء قرار الاغلاق . هذا ما قصدته اللجنة المشتركة في التعديل .

دولة رئيس المجلس : نعم سيدي ، معالي الأستاذ أحمد الطراونة .

السيد أحمد الطراونة : في إغلاقين ، إغلاق من المدير وإغلاق من المحكمة ما ورد في الفقرة (ب) هو الاغلاق المدير عندما يغلق المدير فتأتي المحكمة فتلغي هذا الاغلاق ، هذا وردها .

أما الفقرة (ج) فهي القرار من المحكمة بالإغلاق ، هي المحكمة تأمر بالاغلاق . يعني في عندنا إغلاقين ، إغلاق من المدير وإغلاق من المحكمة . لكن قد تأتي المحكمة وتلغي قرار الاغلاق الذي أحدثه المدير . الاثنتين ضروريات وجودهم . الحالتين في الفقرة (ب) ضروري وفي الفقرة (جـ) تبقى كما هي .

دولة رئيس المجلس : معالي وزير العدل .

معالي وزير العدل : سيدي الرئيس ، هذه المادة عندما عرضت على الأخوة في مجلس النواب هم الذين إقترحوا الاغلاق الاداري أمام حجم المخالفات البيئية .

طبعاً قرار الاغلاق إذا صدر بالصيغة الادارية قبل الاحالة الى المحكمة الجزائية المختصة أو لم يحل مافي شك أنه هذا قرار إداري قابل للطعن أمام القضاء الاداري فمحلولة المسألة اذا جاء أمر قضائي بالغاء قرار الاغلاق المشكلة الصياغة التي جاءت من مجلس النواب كان مقترح مجلس النواب بالاغلاق الاداري . وأخذت للجنة المشتركة بهذا الرأي .

الاشكال الذي أثير أثناء المناقشات هل عبارة المحل الذي وردت في الفقرة (ب) تعني المؤسسة والمنشأة المخالفة ؟ وجود الفقرة (ج) أكد أنهم أمرين مختلفين إذا قرأنا (ب) و (ج) بالوضع الذي جائنا من مجلس النواب فكأننا نقول أن إغلاق المؤسسة والمنشأة إنما بأمر قضائي . إغلاق المحل هو بأمر إداري . هذا حقيقة لا ينسجم الأمر مع ما هو مقصود في القانون . سيما وأن عبارة مؤسسة ومنشأة هي عبارة عن تسميات اصطلاحية المحل التجاري

ممكن أن يسمى مؤسسة المحل الصناعي الذي هو ممكن أن يكون حرفي ممكن أن يسمى منشأة وهكذا .

فنأخذ بما اقترحه مجلس النواب إذا كان ذلك ممكناً من الأخوة الكرام لنضيف عبارة المنشأة والمؤسسة ينسجم الأمر في الفقرة (ب) والفقرة (جـ) ومع السلطات الادارية للمدير العام لقمع هذه المخالفة مؤقتاً تحت رقابة القضاء . عبارة (أو صدور قرار من المحكمة بالغاء قرار الاغلاق) هي تحصيل حاصل إذا صدر أمر قضائي لأن قرار الالغاء غير قائم على أي أساس سواء كان من القضاء الاداري أو القضاء العادي النظامي فالأمر واجب النفاذ .

اقتراحنا المحدد أن نضيف كما ذكر دولة أبو سمير أن نضيف على العبارة الكلمتين المنشأة والمؤسسة وكما اقترحه معالي ذوقان بك وشكراً .

دولة رئيس المجلس : شكراً إذاً صار الأمر واضح انه في عندنا اقتراح باضافة هذه الأسماء حتى تكون منسجمة وواضحة ولا لبس فيها هل يوافق المجلس الكريم على إضافة هذه الأسماء الثلاثة للفقرة (ب) وللفقرات حتى تكون واضحة ومنسجمة . من يوافق على ذلك كما ورد في اقتراح دولة الأستاذ زيد الرفاعي ؟

السيد الأمين العام : (٢٣ - ٢٦)

دولة رئيس المجلس : (٢٣ - ٢٦) أي تضاف هذه الكلمات ويرجى من معالي المقرر والأمانة العامة وضع ذلك . إذاً المادة بفقراتها الثلاثة معروضة على المجلس الكريم مع هذه الاضافة . هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٢)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة الموقرة ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٣)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٣) بفقرتيها هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٤)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٤) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٥)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٦)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٦) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٧)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٧) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٢٨)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٨) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة الموقرة ؟ شكراً لكم ..

السيد المقرر : المادة (٢٩)

دولة رئيس المجلس : المادة (٢٩) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٠)

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٠) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣١)

دولة رئيس المجلس : المادة (٣١) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٢)

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٢) هل يوافق المجلس الكريم عليها ؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٣)

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٣) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : المادة (٣٤)

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٤) معن باشا .

الدكتور معن أبو نوار : إذا بتسمح لي يا سيدي محاولة أخيرة يعني كآخر نفس في منع إيجاد الازدواجية أو الخلط بين قانون الدفاع المدني العام وقانون حماية البيئة أن اقترح بأن تضاف العبارة التالية الى المادة (مع مراعاة ما ورد في قانون الدفاع المدني رقم (١٢)

دولة رئيس المجلس : معن باشا ما هو الدفاع المدني عضو في المؤسسة .

الدكتور معن أبو نوار : يا سيدي ولو كان عضو في التخطيط والتنفيذ يجب أن يكون في قيادة واحدة وتحت سيطرة واحدة أنا كل ما هنالك إذا كان هنالك أي لبس أو خلط أو إزدواجية أرجو أن تضاف الفقرة التالية الى صدر المادة (مع مراعاة ما ورد في قانون الدفاع المدني رقم (١٢) لسنة ١٩٥٩ يلغى أي نص الى آخره) .

دولة رئيس المجلس : لحظة سيدي نسمع معالي أبو هشام ونقطة نظام .

السيد أحمد الطراونة : اقتراح معالي معن باشا أنا أعترض عليه لناحية أنه لا يوجد بين أيدينا قانون الدفاع المدني الذي يقول مع مراعاته . ما هو القانون ؟ ما هي المادة ؟ لا يوجد أمامنا شيئ لراعيه . ولذلك بقدر بأنه الاقتراح غير وارد لا يوجد بين يدينا ما لراعيه ولم نطلع على قانون الدفاع المدني لنراعي مواده ما هي المواد التي سنراعيها .

دولة رئيس المجلس : شكراً سيدي ، صار واضح ، من يؤيد اقتراح معن باشا من الأخوة ؟ طيب إذاً من يوافق على هذا الاقتراح ؟ رجاء بالله من يوافق على اقتراح معن باشا ؟ بعد أن ثنى عليه أبو أحمد الدكتور جواد العناني من يوافق ؟ أنا شايف معن باشا لم يصوت ، طيب إذاً قضي الأمر وتبقى المادة كما أوصت اللجنة المشتركة الموقرة .

السيد المقرر : المادة (٣٥)

دولة رئيس المجلس : المادة (٣٥) هل يوافق المجلس الكريم عليها كما أوصت اللجنة؟ شكراً لكم .

السيد المقرر : في ملاحظة جاءت من السيدة نائلة من باب الأمانة أقرأها على دولتك والمجلس الكريم والأمر يعود لكم طبعاً .

الرجاء قراءة المادة الرابعة كما أقرت بعد اشطب لأنني أرى أن لا معنى لها بهذه الصيغة وغير منسجمة مع بعضها . طبعاً أنا أعتقد بأن النظام لا يسمح بذلك بعد أن صوت عليها المجلس الكريم ، فقط من باب الأمانة لوصل صوتها .

دولة رئيس المجلس : نعم . القانون بمجموعه هل يوافق المجلس الكريم ؟ شكراً لكم جميعاً .

" هذا هو نص مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤ كما أقره مجلس الأعيان وكما سيعاد الى مجلس النواب "

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة الأردنية الهاشمية
مجلس الأعيان
الرقم : م ق / ٢٧ / ١٨١٥
التاريخ : ٨ / ٨ / ١٩٩٥ م

معالي رئيس مجلس النواب الأكرم

اشارة الى كتابكم رقم ١٧٠٠ تاريخ ١٩٩٥/٨/٧ .

قرر مجلس الأعيان في جلسته الرابعة من الدورة الاستثنائية الاولى للدورة العادية الثانية المنعقدة بتاريخ ١٩٩٥/٨/٧ الموافقة على (مشروع قانون حماية البيئة لسنة ١٩٩٤) كما ورد من مجلس النواب مع اجراء بعض التعديلات عليه .

أبعث لمعاليكم مشروع القانون المذكور اعلاه كما عدله مجلس الأعيان للتكرم بعرضه على مجلس النواب لاجراء المقتضى .

واقبلوا احترامي ،،،

رئيس مجلس الأعيان
أحمد اللوزي

نسخة / الى مدير شؤون مجلس الأعيان
نسخة / الى ملف اللجنة المشتركة
نسخة / الى ملف القانون

مشروع قانون حماية البيئة ١٩٩٤
كما أقره مجلس الأعيان

المادة ٢-

اعادة صياغة تعريف (التلوث) على النحو التالي :
التلوث : كل ما يضر بالبيئة ويؤثر سلبا على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي لها.

المادة ٣-

فقرة (أ) شطب كلمة (رسمية) الواردة فيها.

المادة ٥-

الفقرة (ز) والتي اصبحت مادة برقم (١٥).
موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة عبارة (والتنمية المستدامة) الى آخرها.
الفقرة (ح)
موافقة كما وردت من مجلس النواب مع شطب عبارة (التداول بالمواد) والاستعاضة بعبارة (تداول المواد)
اضافة الى شطب عبارة (للنظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (النظام يصدر)
الفقرة (ط)
موافقة كما وردت في مشروع الحكومة مع شطب عبارة (للنظام الذي يصدر) والاستعاضة عنها بعبارة (النظام يصدر).
الفقرة (ك)
موافقة كما وردت من مجلس النواب مع اضافة كلمة (والنشرات) بعد كلمة (المطبوعات).

المادة ٦-

اضافة فقرة جديدة برقم (ق) مع اعادة الترقيم.
ق : رئيس الجمعية الأردنية لمكافحة التصحر وتنمية البادية.

المادة ١٦-

أولاً : اعادة صياغة مطلع المادة على النحو التالي :

المادة ١٦-

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع المياه ;
ثانياً : الفقرة (أ) اعادة صياغتها على النحو التالي :
أ- وضع مواصفات ومعايير قياسية عامة للمياه بجميع استعمالاتها.

المادة ١٧-

أولاً : اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي :

المادة ١٧-

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية القيام بما يلي في قطاع الهواء:
ثانياً : حذف كلمة (إصدار) الواردة في مطلع الفقرة (أ) والاستعاضة عنها بكلمة (وضع).

المادة ١٨-

اعادة صياغة مطلعها على النحو التالي :

المادة ١٨-

تتولى المؤسسة بالتنسيق مع الجهات المعنية المساهمة بما يلي في قطاع التربة.

المادة ٢٠-

موافقة عليها كما وردت من مجلس النواب واعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة فقرة جديدة اليها برقم (ب).
ب- كما يحدد النظام المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة أسس وشروط حماية النباتات البرية والأحياء البحرية والبرية المهددة بالانقراض.

المادة ٢١-

الفقرة (ب) اعادة صياغتها على النحو التالي :

ب- للمدير العام او من يفوضه خطيا ان ينذر المنشأة او المؤسسة او المحل المخالف وتحديد مدة لإزالة المخالفة فإذا لم تزل يحيل المخالف الى المحكمة على انه يجوز للمدير العام اغلاق المنشأة او المؤسسة او المحل ابتداء اذا كانت المخالفة جسيمة وذلك الى حين ازالة المخالفة.

المادة ٢٢-

شطب عبارة (أو لأي جهة أخرى) الواردة فيها.

المادة ٢٨-

فقرة (ب) موافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

المادة ٣٠- فقرة (ب)

اضافة العبارة التالية الى آخرها : (ويتولى ديوان المحاسبة تدقيق حساباتها)

المادة ٣١- فقرة (أ)

الموافقة عليها كما وردت في مشروع الحكومة.

الفقرة (ب) شطب هذه الفقرة ويصبح نص الفقرة (أ) الوارد في مشروع الحكومة هو نص المادة (٣١).

السيد الأمين العام :

٤ - تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس : لدي أمران الأمر الأول كان قد تقرر اجتماع اللجنة القانونية غداً لقانون العمل ولما كان هناك مناسبات واحتفالات وأعياد يؤجل اجتماع اللجنة الى يوم السبت في الساعة العاشرة والنصف والأمر الثاني ما دامت الجلسة لم تستمر حتى الساعة الثانية والنصف فيجتمع مكتب المجلس والأخوان الذين قدموا اقتراح معالي الأستاذ كامل الشريف بموضوع البيان الذي سيصدر عن المجلس الآن في مكتبي وترفع الجلسه الى موعد آخر والله يعطيكم العافية .

- انتهت الجلسة -

امين عام مجلس الأمة	رئيس مجلس الأعيان
حكـــم خيـــر	احمد اللوزي



بيان صادر عن مجلس الأعيان

يتابع مجلس الأعيان بقلق بالغ واهتمام شديد التطورات الخطيرة التي وقعت في القدس الشريف وفي ساحات المسجد الأقصى المبارك ، الر صدور قرار المحكمة العليا الإسرائيلية بالسماح لمن يدعون (بجماعة أمناء الهيكل) بالدخول الى الحرم القدسي الشريف والصلاة فيه .

وإن مجلس الأعيان إذ يدين القرار المذكور ويعتبره قراراً باطلاً وعدواناً صارخاً على المقدسات الاسلامية ومخالفاً للقرارات الدولية ومهدداً لمسيرة السلام ليحمّل السلطات الإسرائيلية مسؤولية ما وقع على المسجد الأقصى المبارك ، من عدوان . وما يترتب على ذلك من أثار خطيرة .

ان القدس الشريف والمسجد الأقصى المبارك والمقدسات الإسلامية والمسيحية هي جزء من الأرض الفلسطينية العربية المحتلة التي لا يحق لإسرائيل إحداث أيّ تغيير في أوضاعها الدينية ، والسياسية ، والديمغرافية .

لقد حمل الأردن أمانة الحفاظ على المسجد الأقصى وإعماره في مراحل مختلفة وفاءً بمسؤولية الهاشميين التاريخية ، ومسؤولية العرب والمسلمين في حماية مسرى الرسول الأعظم صلى الله عليه وسلم ومعراجه .

وإن مجلس الأعيان إذ يدعم موقف الحكومة اتجاه هذا الاعتداء الخطير ، ليؤكد أهمية ما تقوم به من اتصالات عربية واسلامية ودولية لبناء موقف موحد واتخاذ الاجراءات العملية لردع العدوان والحفاظ على المسجد الأقصى أولى القبلتين وثالث الحرمين الشريفين .

عمان في ٧ آب ١٩٩٥ للميلاد